

جامعة زيان عاشور - الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
لنيل شهادة: الماستر حقوق تخصص دولة و مؤسسات

إشراف الأستاذ:

د.جمال عبد الكريم

إعداد الطلبة:

- سرباح عادل

- العيداني سيف الدين

لجنة المناقشة:

1-أ(*).....رئيسا.

2-أمقرا.

3-أعضوا.

السنة الجامعية : 2016/2015

شكر و تقدير

و من يتوكل على الله فهو حسبه

لحمد الله سبحانه و تعالى أن وفقنا لإنجاز هذا العمل و أمدنا بالصبر على صعوباته كما

نقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة المشرف و المحترم

"د. ابراهيم ابن داود" و "جمال عبد الكريم"

على توجيهاتهم و اقتراحاتهم القيمة و تواضعهم.

كما لا أنسى أساتذة الكلية الذين قدموا إلينا المساعدة لإنجاز هذا

البحث و رئيس الكلية الذي لم يدخل علينا بمساعدته الدائمة

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث سواء

من قريب أو من بعيد .

هَدَاءٌ

بسم الطيبة والأمل أهدي عملي المتواضع إلى كل من ساعدني
وحثني على السير نحو الأمام

*إلى أحدى كلمة ينطقها اللسان إلى نبع الحنان **أهـ**
الغالبية

* إلى أبي العزيز *

* إلى كل أفراد عائلتي جميعا الذين لهم الفضل الكبير على معنويا
وما ديا

والأشخاص المقربين إلينا من قريب أو بعيد اللذين كانوا سندا لنا
طوال السنوات الدراسية والشخص الغلي خصوصا

وإلى كل أصدقائي بدون استثناء

وإلى كل طلبة كلية الحقوق

* سيف الدين *

هَدَاءٌ

الحمد لله الذي بعونه نثم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله
الكريم سيدنا وحيينا محمد عليه أركى الصلاة وأفضلك التسليم (ص)
وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد:

إلى من نزل فيهما قوله تعالى: {...وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا}

إلى الوالد العزيز الذي ضحى بالكثير لأجلي..إلى الوالد لعلى و الأم الحنونة

التي غمرتني بعطفها وحنانها بسخاء أهدى لهما ثمرة جهدي هذه
وجزاها الله خير الجزاء على تعبهما المضي في التفكير في مستقبلتي.

إلى من تذوقت معهم طعم الحياة..الأخوة والأخواتو إلى الأهل

والأقارب....والكنكوت ياسر

إلى رفقاء الدرب الذين قضيت معهم أحلى الأيام....الأصدقاء، الأحباب

من قريب أو بعيد .

عادل

مقدمة

في كل دولة من دول العالم يتواجد على الدوام جهتان لخدمة الوطن والمواطن وحماية حقوقهما ، جهة الرسمية هي السلطة ، وجهة الشعبية اصطلح على تسميتها بمؤسسات المجتمع المدني والتي من أبرزها الجمعيات التي تعتبر من أهم الهياكل الاجتماعية في الوقت الحاضر نظرا لدور الذي تلعبه الجمعيات بأخذ أبعاد واسعة ، سواء من خلال مشاركته في برامج تنموية ، وتحقيق جانب الانتماء و المواطنة للفرد ومشاركته في التخطيط لاحتياجاته و تحقيقها.

فالحركة الجمعوية هي الاطار القانوني الذي يمكن المواطن من المشاركة في تسير شؤونه العامة لأجل تحقيق مصالحه و أغراضه المختلفة ، كما أنها تعد قاطرة أساسية لتحقيق الأهداف التنموية بحكم أن عملها يحتل مكانة مهمة في تأطير العديد من الفئات الاجتماعية ، كما ان العمل الجمعوي التطوعي لم يعد ينحصر في المفهوم التقليدي على انه موجه الى فئة محددة من فئات المجتمع ، بل تطور ليشمل مجالات اوسع يميزها تحقيق المنفعة العامة .

فإن دراستنا تنصب على دور الجمعيات ومدى مساهمتها في تسير التنمية ودرجة اشراكها في اقتراح مشاريع التنمية المحلية ، باعتبارها تبرز ضمن المجتمع المدني ككيان محايد بعيد عن المصالح الفردية ، وعن اي تطلعات سياسية او مالية ، وكفاعل أساسي لمصادقية واسعة لعبير عن تطلعات المواطن و تكريسها ضمن هذه النظرة الجديدة للديمقراطية التشاركية .

ففي الجزائر فإن المجتمع المدني عموما و الجمعيات بشكل خاص عرف تطورا ملموسا في السنوات الأخيرة حيثأحصت وزارة الداخلية و الجمعيات المحلية 93654 جمعية معتمدة من طرف الدولة تنشط على المستوى الوطني و المحلي أعلنت نتائجها في 2013 من بينها 92627 جمعية محلية ، و 1027 جمعية الوطنية . الى ان وصل الامر الى حالة "تضخم جمعوي " دون بلوغ مستوى المجتمع المدني الفعلي . وقد تأثر القطاع الجمعوي في الجزائر بمختلف الأزمات التي عرفتها البلاد سواء على المستوى السياسي ، الاقتصادي ، او الامني فبعد الانفتاح الذي اتبع احداث اكتوبر 1988 ، ومنح الحرية واسعة للجمعيات إلا أن هذا الوضع سرعان ما عرف تراجعاً عقب الأزمة الامنية التي عرفتها البلاد و إعلان حالة الطوارئ في 1992 ، لتعود السلطة تفرض قيودا جديدة على مختلف الحريات يهدف الحفاظ على الامن العام . غير أن اللافت للانتباه هو السياسة التي تبنتها الحكومة مؤخرا عن طريق تبني منهج جديد في صنع القرار العام ووضع برامج التنمية من خلال إدماج أكبر للمواطن والمجتمع المدني في محاولة

لتكريس الديمقراطية التساهمية . فوقاً لتعليمات رئيس الجمهورية في سابقة بالنسبة لدول العربية ، نظم المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي في شهر جويلية 2011 ملتقا وطنيا جمع أكثر من ألف ممثل عن الحركة الجمعوية في الجزائر ، لأجل وضع أسس التعاون والحوار بينهما و بين مؤسسات الدولة حيث أسفر عن هذه المبادرة وضع " التقارير العامة الأولى " للمجتمع المدني تلخص جملة من التوصيات من أجل تحقيق التغيير الفعلي .

وجاء عقب هذا الحوار الوطني تبني جملة من الإصلاحات في محاولة لتكريس الحريات من خلال رفع حالة الطوارئ وتبني سلسلة من القوانين منها قانون الجمعيات رقم 06/12 غير أن هذا الأخير على خلاف ما كان ينتظر لقي العديد من الانتقادات حول درجة التغيير الذي أتى به ، وإذا ما كان قد زاد من حرية الجمعيات أو قلص منها .

ورغم هذا التوتر الدائم بين السلطة و الجمعيات و التشكيك في نوايا الإدارة الفعلية للسماح بظهور مجتمع فعلي حقيقي يساهم في صنع القرار العام و يشارك في إعداد و تفعيل القواعد القانونية ، فإن الإدارة لطالما حاولت إدماج الجمعيات و إشراكها في ميادين تخدم الصالح العام دون أن تمس مصالحها ، و هو ما يبرز في ميادين عدة ، أين تلعب الجمعيات دورا هاما و متزايدا فيما يتعلق بالدور في التنمية المحلية أو المساهمة في صنع القرار العام .

وإذا كان إسهام الجمعيات في وضع البرامج التنموية و مشاركتها في الحياة اليومية إلى جانب الإدارة سواء على المستوى المحلي أو الوطني من خلال التشاور أمرا متداولاً ، فإن دورها في التأثير على وضع القاعدة القانونية يأخذ أبعاداً مختلفة ، إذا يرتبط بصفة مباشرة بعلاقتها مع الممثل الشرعي المنتخب من طرف الشعب و الذي ينوب عنه في وضع القواعد القانونية ، مما يفرض تحديدا دقيقا لمعالم العلاقة بين السلطة التشريعية و الجمعيات من أجل تعزيز الديمقراطية التساهمية دون المساس بصلاحيات المؤسسات الدستورية .

أسباب اختيار الموضوع :

يعود اهتمامنا بهذا الموضوع للأهمية التي تحتلها الجمعيات من حيث الدور و العدد ، إذ أن عددها في التزايد مستمر و يتواجد في جميع القطاعات ، أما من حيث الدور فإن مكانتها تبرز بشكل لافت للانتباه في المجتمعات المتقدمة أين تساهم جنبا إلى جنب مع السلطة العمومية في

وضع البرامج التنموية إلى جانب الإدارة على المستوى المحلي أو الوطني و هو الدافع لاهتمامنا بالدور الذي تلعبه الجمعيات في الجزائر لمعرفة مدي فعليتها و ممدى مساهمتها في الفضاء العام .

أهمية الدراسة :

تتميز هذه الدراسة بأهمية مزدوجة ,فهي أولا تحاول توجيه البحث نحو تحليل موضوعي للنصوص القانونية من أجل فهم كيفية مساهمة الجمعيات في التنمية المحلية , دون الوقوف عند واقع الحركة الجمعوية في الجزائر , التي تبقي , حسب آراء العديد من الباحثين , بعيدة عن درجة النضج التي تسمح بالحديث عن مجتمع مدني فعال .

ومن زاوية أخرى فإن دراسة القانون الوضعي الجزائري من خلال أمثلة ملموسة تبرز مكانة الجمعيات في المجتمع المدني بحكم أن عملها يحتل مكانة مهمة في تأطير العديد من الفئات الاجتماعية .

إن دراسة موضوع دور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر يطرح الإشكال هل أحاط المشرع حرية تكوين الجمعيات بنظام قانوني يسمح لها بالقيام بأدوارها المنتظرة و يضبط علاقتها مع الدولة ؟

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا ضرورة اعتماد المنهج التحليلي ,وذلك من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية و التنظيمية , ذلك أنه يقوم على جمع بين عدة معايير ومقارنتها ,أما المنهج الثاني فهو المنهج الوصفي لتوضيح حقيقة المجتمع المدني عموما و الجمعيات خصوصا , واقعها مستقبلا في العمل إلى جانب مؤسسات الدولة .

وتحقيقا لأهداف الدراسة سنعتمد خطة ثنائية على النحو التالي :

الفصل الأول : النظام القانوني لجمعيات .

الفصل الثاني : دور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر.

الفصل الأول : النظام القانوني لجمعيات

في كل دولة يتواجد على الدوام جهتان لخدمة الوطن والمواطن وصيانة الشأن العام لجهة الرسمية بمعنى الحكومة ولآلياتها التنفيذية والجهة الغير الرسمية اصطلح على تسميتها بمؤسسة المجتمع المدني والذي توسع الاوربيون فاستخدامها وجمعها في مؤسسة غير حكومية .

فمؤسسات المجتمع المدني هي مجموعة مؤسسات تطوعية تعبر عن ادارة الشعب و المصالح اذ تعتبر هذهي الاخيرة احدي اهم القنوات الشرعية .

التي يشارك من خلالها المجتمع في ادارة شؤونه ويتحقق عن طريقها التناغم بين افراده وبينهم وبين السلطات العمومية¹.

وتعد الجمعيات من ابرز المؤسسات التي تنشط في المجتمع المحلي والتي يعتبر الحق في تكونها من الحقوق الانسان العامة والواجب العمل علي احترامها و كفاتها للكافة.

فحسب بعض الفقهاء ان الجمعية هي عبارة عن مبادرة تطوعية غير حكومية تهدف الي احداث تغيير في مجال معين².

وقد اصبحت الجمعيات اليوم تقتحم تقريبا كل مجالات ومن هذه الاخيرة والمتعلق بموضوع بحثنا دور الجمعيات في التنمية المحلية .

لذا سنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين ,نخصص الأول لمفهوم الجمعيات و الثاني إلى شروط وكيفية تأسيس الجمعيات في التشريع الجزائري .

المبحث الأول : ماهية الجمعيات

تعددت التعاريف واختلفت لمفهوم الجمعيات ,وذلك بحسب التخصصات و الزاوية التي ينظر إليها كل باحث , بغية الوصول إلى التعريف الدقيق من الواجب التعرض إلى مفهوم الجمعيات فقها و قضاء و التعريف الذي أعطاه المشرع للجمعيات ,علما أن المنظومة التشريعية للجزائر عرفت عدة نصوص متعاقبة لتنظيم الجمعيات ,ثم دراسة ما يميزها عن غيرها من تنظيمات و التجمعات .

¹-محمد عبد الله مغازي-الحق في تكوين الجمعيات و المؤسسات الاهلية الاسكندرية مصر-دار الجامعة الجديدة سنة 2005 ص02.

²-حسين جمعة الجمعية و المؤسسات الأهلية ,منشورات مكت الدراسات و الاستشارات الهندسية , القاهرة , مصر سنة 2004 ص 31.

المطلب الأول: تعريف الجمعيات و تميزها عن غيرها من التنظيمات

تعددت تعاريف فقهية و القضائية للجمعيات أبرزها ما يلي :

الفرع الأول : تعريف الجمعيات

من بين التعريفات التي صاغها الفقهاء للجمعيات نذكر منها :

أولا :تعريفات فقهية :

الجمعيات هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية بغرض غير الحصول على ربح مادي¹.

وعرفها الأستاذ حسن ملحم :بأنها الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي².

وتعرف الجمعيات بأنها منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح و العمل فيها يقوم على أساس تطوعي و تهدف إلى تقديم خدمات عديدة و متنوعة يحتاج إليها المجتمع , ويحتاج لأعضاء هذه الجمعيات و للناس الاشتراك في جميع مراحل العمل في هذه الجمعيات يطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول , و القطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني³.

وعرفت أيضا بأنها تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أسس تطوعية و على أسس غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية و حرية التشكيل¹.

¹-توفيق حسن فرج ,محمد يحي مطر ,الأصول العامة للقانون ,الدار الجامعية ,بيروت ,1988, ص 314.

²-حسن ملحم ,نظرية الحريات العامة ,ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,1981, ص 75.

³-مدحت محمد أبو النصر ,إدارة منظمات المجتمع المدني , إيتراك للطباعة و النشر , القاهرة ,2007, ص 81.

¹-سائد كراجة , المجتمع المدني في الوطن العربي ,منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة لربح , لبنان ,2006, ص 19.

ثانيا :تعريف قضائي :

يعد التعريف الذي وضعته المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها القاضي بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث من أهم ما جاء في الحكم ما يلي :

" هي واسطة العقد بين الفرد و الدولة إذا هي الكفيلة بارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في المجتمع عن طريق بث الوعي و نشر المعرفة و الثقافة العامة و من ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية و التوافق في إطار من الحوار الحر و البناء و تعبئة الجهود الفردية و الجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية و الاقتصادية معا و العمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية و التأثير في السياسات العامة و تعميق مفهوم التضامن الاجتماعي و مساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة و المشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة و الحث على حسن توزيع الموارد و توجيهها و على ترشيد الإنفاق العام"².

ومن خلال التعريفات السابقة نستخلص إلى أن الجمعيات تتميز بعناصر من أبرزها :

- ✓ أنها وسيلة الذي يمكن المواطن من المشاركة في تسير شؤونه العامة لأجل تحقيق مصالحه وأغراضه المختلفة و المشاركة في اقتراح المشاريع التنموية المحلية .
- ✓ أنها وسيلة لإشباع حاجيات الأفراد بواسطة أنفسهم .
- ✓ أن الجمعيات غالبا ما تكون ذات تنظيم هرمي بسيط.
- ✓ أن التطوع و التبرع يعدان العنصر الأساسيان لعمل الجمعيات .
- ✓ أنها ذاتية التسيير و أسلوب عملها يمتاز بالمرونة فهي التي تحد لنفسها النظم و القواعد الإدارية التي تسير عليها في حدود القانون .
- ✓ أنها في وجودها و عملها تعتمد علي الركائز التالية :الحرية ,القانون ,التنظيم ,الفرد الفاعل ,التطوعية ,و الاستقلالية و الشفافية في إدارتها³ .

²-إبراهيم محمد حسنين , أتر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية , دار الكتب القانونية , مصر 2006 ,ص 11.

³-سائد كراجه ,مرجع سابق ذكره , ص 20 .

✓ الأغراض التي تقوم الجمعيات على تحقيقها متنوعة فقد تكون أغراض ذات صفة إنسانية أو أغراض اقتصادية أو اجتماعية أو فنية أو رياضية³.

الفرع الثاني: تميز الجمعيات عن التنظيمات

لتحديد مفهوم واضح لجمعيات ينبغي تمييزها عن التنظيمات والتجمعات الموجودة في الدولة و المجتمع المدني والتي تتشابه معها من حيث التكوين أو النشاط ، من أهمها الأحزاب و النقابات و التعاضديات .

أولاً : تميز الجمعيات عن الأحزاب

يعرف الحزب السياسي بأنه تجمع منظم من المواطنين تأسيس لدفاع عن آرائهم و مصالحهم و تنفيذ برنامجه بمشاركة في الحياة السياسية عن طريق الأنشطة التالية مؤازرة الناخبين و المرشحين و المنتخبين و استخدام وسائل النقد و للتأثير على مجموع الشعب و هذا للوصول إلى السلطة كلياً أو جزئياً¹.

كما عرف ماجد راغب الحلو الحزب السياسي بأنه : "جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة للوصول الى مقاعد الحكم أو الدفاع عن من يتربعون عليها"².

الجمعيات و الأحزاب تنظيمان متشابهان و متداخلان حيث ان هناك بعض الدول تعتبر فيها الأحزاب نوعاً من الجمعيات ، مثلاً الجزائر في دستور 1989 و القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات طابع سياسي كان يطلق على الأحزاب اسم جمعيات ذات طابع سياسي و في بعض الأنظمة التشريعية تعرف الأحزاب بأنها جمعيات .

ومن أهم ما يميز الجمعيات عن الأحزاب هو النشاط الجمعيات عموماً اجتماعي أو ثقافي أو تربوي أو ديني غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها و أهدافها ضمن الصالح العام وأن

³- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مجلد 5 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط3 ، بيروت ، لبنان ، ص 230.

¹- عبد الغاني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، دار الجامعة لطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة النشر، ص 299.

²- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1993، ص 122.

لا يكون مخالفا لثوابت و القيم الوطنية في حين الأحزاب نشاطها سياسي يهدف الى مشاركة في الحياة السياسية .

✓ نشاط الجمعيات يمكن أن يكون محليا أو جهويا أو وطنيا ، أما الأحزاب فنشاطها يكون وطنيا .

✓ تتشكل الجمعيات من أشخاص طبيعية أو معنوية ،¹ بينما تتشكل الأحزاب من أشخاص طبيعيين فقط².

✓ يمكن للشخص أن ينخرط في أكثر من جمعية ويحضر عليه الانخراط في أكثر من حزب.

✓ تأسيس الجمعيات يتم بسهولة مقارنة بتأسيس الأحزاب .

ثانيا: تميز الجمعيات عن النقابات

يقصد بالنقابة كل جماعة منظمة و مستمرة لأصحاب مهنة معينة تهدف لدفاع عن مصالح أعضائها و تحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي و الاقتصادي³.

ويتمثل عمل النقابي على وجه الخصوص في الدفاع عن مصالح العمال و المستخدمين الجماعية و الفردية وتكفل بقضاياهم و حل مشاكلهم وتمثيل أعضائها امام السلطات والتفاوض باسمهم⁴ في حين ان الجمعيات مجال عملها مفتوح.

¹ - أنظر المادة 02 من القانون 06-12 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالجمعيات ، ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 12 جانفي سنة 2012 .

² - أنظر المادة 02 من الأمر 97-09 المتضمن قانون الأحزاب ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 الصادرة في 6 مارس 1997 .

³ - رجب حسن عبد الكريم ، حماية القضائية لحرية تأسيس و أداء الأحزاب السياسية ، دار النهضة العربية طبعة 1 ، القاهرة ، 2007 ، ص 30 .

⁴ - راجع القانون 90-14 المؤرخ في 2 يونيو متعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ، الجريدة الرسمية ، عدد 23 الصادرة في 6 يونيو 1990 .

المطلب الثاني : مفهوم الجمعيات في التشريع الجزائري

تعتبر الجزائر من الدول التي شهدت تحولا سياسيا في نظامها والذي أخذ صورة بارزة المتمثلة في الانتقال من نظام الحزب الواحد غلى التعددية السياسية التي تعتبر احدى السمات البارزة للديمقراطية.

وللإمام بتعريف الجمعيات في التشريع الجزائري نتطرق الى تعريفها في العهد الاشتراكي الذي تنظم عدة نصوص ثم تعريفها بعد التحول السياسي.

الفرع الأول : تعريف الجمعيات في العهد الاشتراكي

بعد الاستقلال عرفت الجزائر فراغا تشريعا تمت معالجته بصدور القانون رقم 157/62 بتاريخ 31 ديسمبر 1962¹ الذي ينص على تطبيق القوانين الفرنسية في الجزائر الا ما كان مخالفا للسيادة الوطنية وعليه تم تطبيق قانون الجمعيات الفرنسية وهو قانون 01 جويلية 1901 هذا القانون الذي يعرف الجمعيات في مادتها الاولى بأنها : " الجمعية هي اتفاق بموجبه يضع شخصان او أكثر بشكل دائم معرفتهم او نشاطهم لتحقيق هدف غير تقاسم الأرباح فيما بينهم " ².

وفي 02 مارس 1964 صدر تعليمة عن وزير الداخلية حول الجمعيات تنظم كيفية ممارسة عمل الجمعيات حسب ما جاء في القانون الفرنسي , هذه التعليمة عرفت الجمعيات بأنها :

"اتفاق يضع بموجبه شخصان او أكثر بشكل دائم معارفهم و نشاطهم لتحقيق هذه غير الربح " ,و بقي هذا القانون ساري المفعول الى غاية صدور أمر رقم 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971³ المتعلق الجمعيات الذي عرف الجمعيات في مادته الأولى بأنها : "الاتفاق الذي يقدم بي مقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة على وجه المشاركة معارفهم ونشاطهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا , و تخضع هذه الجمعية للقوانين و النظم

¹ - القانون رقم 62-157 تنديد العمل بالقوانين الفرنسية ، الجريدة الرسمية ، عدد 02 الصادرة 11 جانفي 1963 .

² - Nicolas Delecourt , Laurence Happe- Durieux , comment gérer une association , 2ème édition , édition du puits fleuri , 2000 , paris , p13

³ -الأمر رقم 79/71 , الجريدة الرسمية , عدد 105 , الصادرة في 24 ديسمبر 1971 .

الساري بها العمل و أحكام هذا الأمر و كذا قانونها الأساسي ما لم يكن مخالفا لهذا الأمر "، و عندما تم تعديل هذا الأمر بالأمر رقم 21/72 المؤرخ في 07 يونيو 1972⁴ لم يتم تغيير هذا التعريف .

أما القانون رقم 15/87 المؤرخ في 21 يوليو 1987 المتعلق بالجمعيات⁵ فقد عرف الجمعية في مادته الثانية بأنها: "تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم وأعمالهم وسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق معين لا يدر ربحا ... ويجب أن يعلن هدف الجمعية دون غموض ويكون اسمها مطابقا له"، ونجد في هذا التعريف أن المشرع ألزم إعلان الهدف من تشكيل الجمعية و أن يكون اسمها مطابقا لهدفها و هذا حتى يتسنى للجميع التعرف عليها و لا يختلط تشخيصها مع جمعيات أخرى له نفس الأهداف , كما نجد أن هذا القانون ينفي عنصر الديمومة عن الجمعية التي جاء بها الأمر رقم 79/71 و هذا عندما أورد عبارة (لمدة محددة أو غير محددة).

الفرع الثاني: تأثير التحول السياسي على مفهوم الجمعيات في التشريع الجزائري

بناء على التحول السياسي الذي طرئ على التحول الذي شهدته الجزائر في دستور 1989 تم التغيير على مستوى القوانين وهذا بصدور قوانين جديدة نازمة للحقوق و الحريات منه قانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي , و القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية , و القانون 07/90 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المنظم للصحافة و الإعلام , و قانون 14/90 المؤرخ في 02 يونيو 1990 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي , و قانون 31/90 المؤرخ 04 ديسمبر 1990 الملغى الذي نصت المادة الثانية منه على أنه: "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها اشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية و لغرض غير مربح كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و

⁴ - الأمر رقم 21/72، الجريدة الرسمية، عدد 65، الصادرة في 15 أوت 1972.

⁵ - القانون رقم 15/87، الجريدة الرسمية، عدد 31، الصادرة في 29 يونيو 1987.

الرياضي علي الخصوص¹، علي خلاف المادة الثانية من القانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 على انه: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و /أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة".

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها ، لا سيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني .

ويجب ان يحدد الموضوع الجمعية بدقة ويجب تعبر تسميتها عن علاقة بهذا الموضوع .

غير انه ، يجب ان يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا لثوابت والقيم الوطنية والنظام العام و الآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها².

و يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.

و بقراءة هذا التعريف يمكن تقديم الملاحظات التالية :

- لم تحدد القوانين الناظمة للجمعيات السابقة عن قانون رقم 31/90 الأشخاص الذين يجتمعون في إطار الجمعية كما حددها هذا القانون و القانون 06/12 بشكل لا يدع مجالا للتأويل بتأكيدا على إنشاء جمعيات من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية .
- لن تنشر القوانين السابقة للقانون رقم 31/90 الملغى الناظمة للجمعيات إلى أن الجمعية عقد كما أشار هذا القانون و القانون 06/12 الساري عندما أورد عبارة (على أساس التعاقدية) .
- أن هذا القانون وعلى غرار القانون رقم 15/87 ينفي عنصر الديمومة التي جاء بها الأمر 79/21 عندما أورد عبارة لمدة محددة أو غير محددة .
- يحدد هذا القانون دور الجمعيات في ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني على

¹- انظر المادة 02 من القانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات ، ج ر ، عدد 53 ، الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1990.

²- أنظر المادة 02 من القانون 06-12 المذكور سابقا .

الخصوص على عكس النصوص السابقة التي لم تحدد هذا الدور بل اشترطت شرطا واحدا هو أن تكون غايته لا تدر ربحا .

- إن هذا القانون وعلى غرار القوانين السابقة نص على أن غرض الجمعية غير مربح .

المقصود بالغرض الغير مربح :

المتمغن في نص المادة 02 من القانون رقم 06/12 يجدها تركز في تعريفها لغاية التي من أجلها اجتمع أعضاء الجمعية وهي (لغرض غير مربح) بالرجوع الى النصوص القانونية النازمة للجمعيات في التشريع الجزائري نجدها تحتوي على هذه العبارة وخالية من أي تعريف لها ، فهل يفهم من هذه العبارة أنه يمنع على الجمعيات تحقيق الربح ؟

مصدر هذه العبارة هي اجتهاد القضاء الفرنسي حيث كرس هذا المفهوم في القضية الشهيرة (الصندوق الريفي ليمانقيود) التي عرضت على محكمة النقض الفرنسي حيث كان علي هذه الأخيرة القيام بتكيف الجمعية التي انشأها هذا الصندوق من أجل منح قروض بنسب منخفضة الي الخواص لغالية اجتماعية و الأرباح المتحصل عليها من هذي العملية تستعمل في تخفيض فوائد القروض التي تدفع في السنة المقبلة و هذا ما شكل نزاعا بين الجمعية و الإدارة الجبائية ، هذه الأخيرة أرادة أن تخضع نشاط الجمعية إلي رسوم الضريبة التي تخضع لها الشركات التجارية في حين أصرت الجمعية علي تفادي النظرة التجارية و الرأسمالية لطبيعتها القانونية أمام الجهات القضائية الي أن ايدها محكمة النقض الفرنسية بقرارها الصادر في 11/03/1914 و التعريف الذي أعطته محكمة النقض الفرنسية للغرض غير المربح هو كتالي : "يقصد بالربح كل كسب نقدي أو مادي يزيد من ثروة الشركاء " و من هذا المنطلق استبعدت محكمة النقد إمكانية لجوء أعضاء الجمعية إلي تقسيم الرباح و عليه يكون عدم تقسيم الأرباح هو الذي يجسد المقصود بالغرض الغير مربح .

و عليه فإن الجمعية و بصفتها شخصا معنويا مستقلا عن الأعضاء المؤسسين لها بإمكانية أن تباشر أنشطة تحقق من خلال ربحا و هذا ما تضمنه المادة 29 من القانون رقم 06/12 و التي نصت علي : "تتكون موارد الجمعية مما يأتي :

- اشتراكات أعضائها.

- المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجموعية و أملاكها.
- الهبات النقدية و العينية و الوصايا.
- مداخل جمع التبرعات .
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية¹.

و تشكل المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجموعية و أملاكها المورد الرئيسي لتمويل الجمعية خصوصا مع عدم كفاية الموارد المالية الناتجة من اشتراكات أعضاء و الهبات والوصايا و الإعانات من الدولة أو الولاية أو البلدية فهي غير مضمونة و محتملة فقط ,و تدعيما للفكرة فإن المشرع قد حسم الموقف في المادة 32 عندما أوجب علي أعضاء الجمعية عائدات مرتبطة بنشاطها إعادة استثمارها في الغرض الذي من أجله أسست الجمعية ,و المادة 31 التي نصت "يجب ألا تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية إلا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي و التشريع المعمول به"².

و عليه فإن عنصر الربح يجب انعدامه على مستوى الأشخاص المكونين للجمعية و ليس على مستوى الجمعية كشخص مستقل ,و نشير هنا إلى أن عبارة (لغرض غير مريح) التي استعملها المشرع في تعريفه الجمعية غير سليم كان عليه أن يستبدلها بعبارة تقاسم الأرباح.

الفرع الثالث :أنواع الجمعيات

تصنف الجمعيات إلى أنواع مختلفة حسب معيار التصنيف من حيث مجال نشاطها الإقليمي تصنف إلى جمعيات محلية و جهوية و جمعيات ذات صبغة وطنية ,و من حيث جنسية مسيرتها إلى جمعيات وطنية و جمعيات أجنبية.

أولا :الجمعيات المحلية :

وهي جمعيات يتفق أعضاؤها المؤسسون على أن تمارس نشاطها على مستوى بلدية أو عدة بلديات أو الولاية ,ويكون ذلك موضحا في قانونها الأساسي و تسميتها.

¹-انظر المادة 29 من القانون 06-12 المذكور سابقا.

²-انظر المادة 31 من نفس القانون .

وتعرض لها المشرع في المادة 07 من القانون رقم 06/12 من خلال تحديد للجهة الإدارية المختصة التي يودع لديها تصريح بتأسيس الجمعية حيث نص على أن يبادر أعضاء الهيئة القيادية المؤسسون للجمعية بإيداع تصريح تأسيس الجمعية لدى السلطات المختصة التالية :

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية .
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية .
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات ¹.

ولم نلاحظ أن المشرع أغفل في المادة 10 من القانون رقم 31/90 الملغى ذكر الجمعيات الولائية ,ومن أمثلة الجمعيات المحلية :جمعيات أولياء التلاميذ ,جمعيات المساجد...إلخ

ثانيا : الجمعيات الجهوية

وهي الجمعيات يشمل نطاقها الإقليمي أكثر من ولاية أي جهة من الوطن محددة في قانونه الأساسي ، لم يعرفها المشرع وتعرض لها في المادة 07 من القانون رقم 06-12 عندما حدد الجهة التي يودع فيها تصريح تأسيس هذا النوع من الجمعيات وهي وزارة مكلفة بداخلية .

ثالثا: الجمعيات ذات الصبغة الوطنية

وهي الجمعيات التي يتفق أعضاؤها المؤسسون خلال الجمعية العامة التأسيسية على أن تكون جمعيتهم ذات صبغة وطنية ويعتبر هذا النوع الأكثر أهمية في أنواع الجمعيات لأنها تمارس نشاطها عبر كامل التراب الوطني .

ولأن قانون رقم 06-12 يسمح لهذا النوع من الجمعيات فقط بالانضمام إلى الجمعيات الأجنبية بشروط حددتها المادة 22 منه ، وهي :

- الانضمام الى جمعيات أجنبية تنشد أهداف نفسها أو أهداف مماثلة لها .
- احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

¹-انظر المادة 07 من القانون 06-12 المذكور سابقا .

- إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.¹

رابعاً : اتحادات الجمعيات والاتحاديات

نصت المادة 03 من القانون رقم 06-12 على أنه " تعتبر الاتحادات و الاتحاديات أو اتحاد جمعيات منشأة سابقا ، جمعيات بمفهوم هذا القانون ."

واتحاد الجمعيات و اتحاديات هي تكتلات بين الجمعيات التي تسعى لنفس الهدف او يكون هدفا مماثلا ، والمشرع أخضع هذه التكتلات عند قيامها الى قانون الجمعيات واعتبرها جمعيات ، وتظل الجمعيات المنظمة الى اي اتحاد محتفظة بشخصيتها المعنوية وأهليتها ، ولا يحل الاتحاد محل الجمعيات انما هو هيئة لتنسيق بينها ويدخل ضمن اتحادات و الاتحاديات الفيدرالية و التنسيقيات والاتحاديات الرياضية التي صدر بشأنها المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005² يحددكيفية تنظيم اتحادات رياضية وسيرها و الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام حيث نصت المادة الثانية منه على أن الاتحادية الرياضية الوطنية هي جمعية ذات صبغة وطنية تضم مجموع الرابطات و النوادي المنظمة إليها و تقوم بتنسيق و مراقبة أنشطتها.

وتسير بموجب أحكام القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات و القانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية .

ونصت المادة 03 منه على أن تأسيس الاتحادات يتم على أساس معيار تحدد بقرار من الوزير المكلف بالرياضة .

خامساً :الجمعيات المنفعة العامة : وهي جمعيات تحمل بعض الصفات و الخصوصيات تجعلها تأخذ مكانة متميز في السلم الهرمي للجمعيات ،فهي تشارك الدولة في إشباع الحاجات العامة بطريقة تجعل منها جمعيات من طراز الخاص و تحظى بمكانة متميزة من جانب الدولة .

¹- أنظر المادة 22 من القانون 06-12 المذكور سابقا .

²- مرسوم تنفيذي رقم 05-405 المتعلق بكيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية و طنية وتسيرها ،الجريدة الرسمية ،عدد 70،الصادرة في 19 أكتوبر 2005.

وما يؤخذ على المشرع في هذا الشأن انه رغم أهمية هذا النوع من الجمعيات إلا أنه لم يورد لها تعريفا في القانون رقم 31/90 الملغى و ذكرها بشكل عرضي خاطف في المادة 34 عند تنظيمه للإجراءات التي تتخذها السلطة العمومية المختصة عند الحل الإداري للجمعية ذات منفعة عمومية .

كما أن المشرع أغفل في القانون 90/31 الملغى و على غرار القانون رقم 15/87 و المرسوم رقم 16/88¹ المؤرخ في 02 فبراير 1988 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 15/87 تحديد الإجراءات القانونية التي يجب استفاؤها من طرف الجمعية لتحصيل الاعتراف بصفة المنفعة العمومية ,في حين نجد أن القانون 06/12 الساري نصت المادة 34 منه على أنه يمكن الاعتراف بالجمعيات بصفة المنفعة العمومية وكذا المرسوم رقم 176/72 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المحدد لكيفيات تطبيق الأمر 79/71² قد خصص فصلا للجمعيات ذات المنفعة العمومية موضحا بشكل مفصل للإجراءات الواجب استفاؤها من طرف الجمعية للحصول على اعتراف بصفة المنفعة العمومية.

وفي الجزائر نجد أن الجمعية الوطنية المسماة الكشافة الاسلامية الجزائرية قد حصلت على الاعتراف بطابع المنفعة العمومية غن طريق مرسوم رئاسي رقم 217/03 الصادر في 19 مايو 2003 ,³ ليلية صدور مرسوم تنفيذي رقم 247/05 الصادر في يوليو 2005¹ موضحا الأحكام المطبقة على هذه الجمعية بعد الاعتراف لها بطابع المنفعة العمومية .

كما نشير إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 247/05 المتعلق بكيفيات تنظيم اتحاديات رياضية و سيرها و الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام المذكورة سابقا قد حدد في فصله الخامس شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية للاتحادات الراضية قد حدد في فصله الخامس

¹ - المرسوم رقم 88-16 المحدد لكيفية تطبيق القانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات ,الجريدة الرسمية ,عدد 05,الصادرة في 03 فبراير 1988.

² - المرسوم رقم 72-176 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات ,الجريدة الرسمية ,عدد 65,الصادرة في 15 أوت 1972.

³ - المرسوم رئاسي رقم 03-217 المتضمن الاعتراف بصفة المنفعة العمومية للكشافة الإسلامية الجزائرية ,الجريدة الرسمية ,عدد 35,الصادرة في 25 ماي 2003.

¹ - المرسوم تنفيذي رقم 05-247 المحدد للأحكام المطبقة على الكشافة الإسلامية الجزائرية بعد الاعتراف لها بطابع المنفعة العمومية ,الجريدة الرسمية ,عدد 48,الصادرة في 10 جويلية 2005.

شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية للاتحادات الرياضية حيث نصت المادة 37 منه على أنه يمكن أن يعترف للاتحادية الرياضية بالمنفعة العمومية و الصالح العام و بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة و تسييرها أحكام هذا المرسوم ويحدد قانونها الأساسي طبقا للملحق الذي يتضمنه المرسوم الذي يجب أن يوافق عليه الوزير .

كما تضمنه المادة 38 منه المعيار التي على أساسها يعترف بالمنفعة العمومية و الصالح العام للاتحادية الرياضية و هي:

- طابع الاختصاص الرياضي .
- السمعة الوطنية و الدولية .
- النشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة .
- كثافة الأنشطة .
- النتائج الرياضية المتحصل عليها .
- حجم الأعداد المؤطرة و أهميتها .
- مستوي الهيكلة و التنظيم و الموقع على الصعيد الوطني .
- الأثر الاجتماعي و الثقافي .

كما بين المرسوم آثار حصول الاتحادية على الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام ,منها حصول الاتحادية على التفويض و التفويض حسب المادة 42 هو القرار الذي يفوض بموجبه الوزير المكلف بالرياضة الاتحادية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام بممارسة كل أو جزء من مهام الخدمة العمومية و يمنح التفويض لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ,كما تستفيد الاتحادية من إعانات و مساعدات و مساهمات من الدولة و الجماعات المحلية و فق أسس تعاقدية تحدد بموجبها الأهداف الواجب بلوغها ,بالإضافة إلى أن الوزير المكلف يضع تحت تصرف الاتحادية مستخدمين و تقنيين و إداريين زيادة على المستخدمين المنصوص عليهم في التنظيم المعمول به .

سادسا : الجمعيات التي تنشأ بحكم القانون :

الأساس في الجمعيات هو الحرية سواء في التكوين أو ممارسة نشاطها أو الانخراط فيها من قبل الأشخاص , وهذا ما تضمنه قانون 06/12 في المادة 06 "حيث نصت تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين , و يجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي",¹ و ما تضمنته المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز إجبار شخص على الانضمام إلى جمعية².

لكن نجد أن بعض النصوص القانونية تجبر الأشخاص على إلزامية تكوين جمعيات عند مزاولتهم لبعض الأنشطة ,مثلا في مجال الصيد يلزم القانون رقم 07/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المحدد للقواعد المتعلقة بالصيد البحري³ في مادته 34 منه على إلزامية تأسيس جمعيات صيادين في البلدية الواحدة أو عدة بلديات طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها , كما نصت المادة 06 منه على أنه حتى يسمح لكل مواطن جزائري بممارسة الصيد أن تتوفر فيه الصيد منها يكون منخرطا في جمعية صيادين .

وأیضا ما تضمنه القانون 10/90 الصادر ب 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القروض⁴ حيث نصت المادة 142 منه على أنه يمكن لبنك الجزائري أن ينشئ جمعية للصرافين الجزائريين تلزم البنوك المالية و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالانتماء إليها .

كما نجد أن القانون رقم 04/10 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية المؤرخ في 14 غشت 2004⁵ نص في المادة رقم 15 منه على إجبارية إحداث ضمن مؤسسات التربية و التعليم العالي و التكوين جمعيات رياضية مكلفة بتنشيط الرياضة المدرسية و الرياضية الجامعية و كذا في التكوين المهني .أي أن المشرع أصبح يلزم الأشخاص على تأسيس و الانخراط في جمعيات مجالات معينة رغبة منه في تنظيم هذه المجالات .

¹-انظر المادة 06 من القانون 12-06 المذكور سابقا .

²-Déclaration universelle des droits de l'homme, office national de publication scolaire, algérie,2007,p 08.

³- القانون رقم 04-07 المتعلق بممارسة الصيد , الجريدة الرسمية , عدد 51 , الصادرة في 15 أوت , 2004.

⁴- القانون رقم 90/10 المتعلق بالنقد و القروض , الجريد الرسمية , عدد 16 الصادرة في 18 أفريل 1990.

⁵- القانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية, الجريدة الرسمية , عدد 52 الصادرة في 18 أوت 2004 .

سابعا: الجمعيات الأجنبية

عرفها المشرع في المادة 39 من القانون الملغى بأنه كل الجمعية مهما كان شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني و يسيرها أجنب كليا أو جزئيا ,أي أن المشرع انطلاقا من معيارين تحقق أحدهما يغني , حيث نحد أن القانون 06/12 وهذا ما تضمنته المادة 66 منه حيث نصت على يجب "أن يبلغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل في هدفه الجمعية الأجنبية و قانونها الأساسي و مكان إقامتها و أي تغيير في هيئات إدارتها أو قيادتها و كذا كل الوثائق المذكورة في المادة 18 من هذا القانون ".علما أن وزير الداخلية و البيئة أصدر قرارا في 1988/12/25 و يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الأجنبية¹. وهذا لإخضاعها إلى تنظيم يتناسب مع طبيعتها .

¹- القرار الوزير الداخلية , الجريدة الرسمية , عدد 08 , الصارة في 08 فبراير 1989.

المبحث الثاني : شروط وكيفية تأسيس الجمعيات في التشريع الجزائري

توجد حقيقة جديرة بالذكر أن جهود للتنمية المحلية وصيانة الشأن العام لا يمكن أن يكفل له نجاح بدون تضافر جهود المنظمات الرسمية والمنظمات الغير رسمية او غير حكومية ,و أن تكمل مثل هذه المنظمات جنبا الى جنب وتساند وتكامل من أجل مواجهة كل التحديات التي تواجه تحقيق الخطط التنموية .

فكان من نتائج اتجاه الدولة الى هذا الفكر في مختلف جوانب الحياة وذلك تطبيق لمبدأ دستوري مفاده حق في إنشاء الجمعيات⁴.

حيث اعترف المشرع بالجمعيات وبدورها من خلال القانون,وعلى هذا الأساس إذا سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول : الاعتراف القانوني بالجمعيات .

المطلب الثاني : شروط وكيفية تأسيس الجمعيات .

⁴-المواد 41 و 43 من الدستور 28 نوفمبر سنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002.ج.ر عدد 25 الصادرة بتاريخ 14 أبريل سنة 2002 ,و القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 , ج ر عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

المطلب الأول: الاعتراف القانوني لجمعيات

إن الاعتراف القانوني بالجمعيات تم أولاً بموجب القانون الملغي 31/90 المتعلق بالجمعيات¹, واستمر العمل به , صدور القانون العضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات⁵ فإلى مدى ساهم القانون 06-12 في حرية العمل الجمعي في الجزائر .

وبما أن دور الجمعيات في التنمية المحلية طبقاً لما جاء في هذه القوانين سنتناوله في الفصل الثاني من هذه الدراسة, سنقتصر ومن خلال هذا المطلب على التعريف بجمعيات (الفرع الأول), ثم صفة المنفعة العمومية التي يمكن الاعتراف بها لهذه الجمعيات (الفرع الثاني) كما يلي :

الفرع الأول: الجمعية عبارة عن عقد

تخضع الجمعيات إلى أحكام القانون المتعلق بالجمعيات , ذلك ان المشرع يضع نصاً قانونياً تخضع له كل الجمعيات مهما كان نشاطها , علمياً , اجتماعياً , تربوياً , ثقافياً , الخ , ومهما كان مجال إقليم نشاطها , سواء كان يشمل التراب الوطني (جمعية الوطنية) او يقتصر على جهة من جهات الوطن (جمعية جهوية او ما بين الولايات) او على المستوى المحلي (جمعية بلدية او الولاية) . فكل هذهي الجمعيات تجد اساسها القانوني في القانون 06/12 وبموجب المادة 2 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات عرف المشرع الجمعية انها "عبارة عن تجمع اشخاص طبيعيين او مغنويين علي اساس تعاقدية لمدة محددة او غير محددة .

ويشترك هؤلاء الاشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من اجل ترقية الانشطة وتشجيعها , لاسيما في المجال المهني والاجتماعي و العلمي والديني و التربوي والثقافي و الرياضي والبئي والخيري و الانساني ."

فمن خلال هذا التعريف يمك ان نستنتج مجموعة من العناصر المميزة والمتمثلة فيما يلي :

¹ - القانون رقم 31-90 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات , ج ر عدد 53 الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1990 .

⁵ - القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالجمعيات , ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 12 جانفي سنة 2012 .

أولاً: الجمعية عبارة عن عقد

وبما ان الجمعية هي عبارة عن عقد . فان انشائها يخضع لمبدأ الحرية التعاقد والذي نشاء عنه القوة الملزمة للعقد . اساسها مبدأ سلطة الادارة .

وهذا ما يتأكد من خلال نص المادة 6 من القانون 06-12 حيث جاء فيها ما يلي: "تؤسس الجمعية بحرية من قبل اعضائها المؤسسين . ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي...الخ¹, ومعنى ذلك ان ارادة المتعاقدين هي التي تحدد مدى التزامات التي يربتها العقد كتحديد محل العقد ، هدفه واثاره ، بمان في ذلك كيفية تسير الجمعية , شروط ممارسة السلطات فيها ...الخ .

كما ان عقد الجمعية وكغيره من العقود لا يجوز تغييره او نقصه الا باتفاق الاطراف او الاسباب الذي يقررها القانون.

ثانياً: تتكون الجمعية من اشخاص الطبيعيين و معنويين

حيث نجد ان المشرع قد تدارك الغموض او النقص الذي تميزت به التشريعات السابقة المتعلقة بالجمعيات². فمن خلال هذه الاخيرة لم يتم تحديد طبيعة اشخاص عقد الجمعية فيما اذا كانوا أشخاص طبيعيين او معنويين , فمن خلال التعريف المنصوص عليه في المادة 2 من قانون الملغي رقم 90-31 اعتبر المشرع ان الجمعية يمكن ان تتكون من أشخاص طبيعيين , او معنويين على حد سواء.

وبأكثر دقة ووضوح لتكون الجمعية من اشخاص طبيعيين و أو معنويين , اي بإمكان الجمعية ان تتكون من اشخاص طبيعيين فقط او معنويين فقط او من أشخاص طبيعيين ومعنويين معا, وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 06-12.

¹ - المادة 06 من القانون 06-12 نفس المرجع السابق.

² - الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المتعلق بالجمعيات . ج ر . عدد 105 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 1971 المعدل و المتمم بالأمر رقم 72-21 المؤرخ في 7 جوان سنة 1972, ج ر عدد 65 الصادرة بتاريخ 15 اوت سنة 1972. القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1987 المتعلق بالجمعيات , جريدة الرسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 1987.

وإذا كان الأشخاص المعنوية تنقسم الى اشخاص معنوية عامة واشخاص معنوية خاصة فإن المشرع ومن خلال القانون رقم 90-31 لم يحدد طبيعة الشخص المعنوي الذي يمكن ان تكون منه الجمعية فيما إذا كان شخص معنوي عام او خاص. لذا فإن المشرع و من خلال القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات وحتى وإن لم يكن يحدد طبيعة الشخص المعنوي بموجب تعريف الجمعية الوارد في المادة الثانية (2), فقد حدد وبمقتضى المادة (5) منه مجموع الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص وهذا الامر , الامر يعد دليل على أن الشخص المعنوي الذي يمكن ان تتكون منه الجمعية هو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون العام .

ثالثا: الغرض الغير المربح

فالجمعية هي عبارة عن مؤسسة اجتماعية خارج السوق الاقتصادية و التنافس , فهي لاتسعى الى الربح المادي كغرض اساسي لوجودها والاشخاص الراغبين في الحصول على الارباح او تنمية ممتلكاتهم الخاصة لديهم فالحق في اقتحام ميادين اخرى غير الجمعيات .

الى انه لابد من الاشارة ان المشرع ومن خلال تعريفه للجمعية سواء من خلال القانون الملغى او القانون الساري الرقم 06-12 قد استعمل عبارة "غرض غير مربح **lucratif un but non**". فاذا كانت الجمعية لا تهدف الى تحقيق الربح فهذا لا يعني انه لا يمكنها ذلك , ففي الواقع لا تمنع الجمعية من اقامة نشاطات تهدف من خلالها الى توفير بعض الارباح لاستخدامها في تحقيق الاهداف المسطرة , حيث منح المشرع لها هذا الحق بموجب المادة 29 من القانون رقم 06-12 المحددة بموارد الجمعية .

غير انه الممنوع والمحظور على الجمعية واقتسام الارباح المترتبة عن هذه النشاطات بين اعضائها او استخدامها لأغراض اخرى غير تلك المحددة قانونا . وهذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون المذكور اعلاه.¹ وهنا نجد أن العبارة المستعملة من قبل المشرع الفرنسي أدق و أكثر تحديدا من تلك التي استعملها المشرع الجزائري , فقد جاءت هذه العبارة كما يلي .

¹- نصت المادة 31 من القانون رقم 06-12 على ما يلي : "يجب ان تستخدم المواد الناجمة عن نشاطات الجمعية الا لتحقيق الاهداف المحددة في القانون الاساسي و تشريع المعمول به .

L'association est la convention par laquelle deux ou plusieurs personnes " mettent en commun . d'une façon permanente , leurs connaissances ou leurs activités dans **un but autre que de partager des bénéfices ... »**

الفرع الثاني : صفة المنفعة العمومية لجمعيات

ان الجمعيات ذات المنفعة العمومية هي عبارة هيئات يتمخض غرضها للصالح او النفع العام وصفة المنفعة العمومية هي الصفة القانونية تمنحها السلطة المختصة لجمعيات بناء على طلب منها اذا توفرت فيها شروط معينة , حيث انه هناك بعض المجالات التي لا يمكن للسلطات العمومية ان تكفل بها بصفة منفردة على اكمل وجه الا اذا استعانت بالمجتمع المدني , كما توجد حاجيات اساسية للمجتمع تستطيع الجمعيات تغطيتها بفعالية اذا تم تدعيمها بمجموعة من الامكانيات .

اما فيما يخص القانون الساري 06-12 المتعلق بالجمعيات فقد نصت المادة 35 تخضع منح الاعانات العمومية لكل جمعية الى ابرام عقد يتلاءم مع الاهداف المسطرة من طرف الجمعية والمطابق قواعد الصالح العام¹ ,

وحسب بعض الفقهاء ان صفة المنفعة العمومية تمنح للجمعية على الخصوص ما يسمى بالشخصية كبيرة la grande personnalité على خلاف الشخصية القانونية المصغرة لغيرها من الجمعيات .

فقد نص القانون الفرنسي لسنة 1901 المتعلق بعقد الجمعية على امكانية الاعتراف بالجمعيات المصرح بصفة المنفعة العمومية بموجب المرسوم الصادر عن مجلس الدولة , وهذا الاعتراف يتم بناء على طلب موجه الى وزير الداخلية , موقعة من قبل جميع الاشخاص المفوضين لذلك من طرف الجمعية .

ولكي يتمكن من المطالبة بصفة المنفعة العمومية يجب على الجمعية احترام مجموعة من الشروط اهمها ما يلي :

¹ - انظر المادة 35 من القانون رقم 06-12 المذكور سابقا .

- ان تكون الجمعية مصرح بها وتكون قد مارست عملها لمدة ثلاث سنوات على الاقل .
- ان يكون للجمعية هدف المصلحة العامة. avoir un but d'intérêt général.
- ان يكون عملها الاقليمي واسع يتعدى في جميع الحالات المجال المحلي
- ان لا يقل عدد اعضاء المنخرطين فيها عن 200 عضو .

بالإضافة الى هذه الشروط يرى بعض الفقهاء .انه يجب ان يكون للجمعية موارد مالية كافية لضمان بقائها واستمرارية نشاطها.

وفيما يخص موقف المشرع الجزائري من هذا النوع من الجمعيات - الجمعيات ذات المنفعة العمومية - نجد ان الامر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات جاءت المادة 17 منه تحت عنوان الجمعيات المعترف لها بالمنفعة

العمومية , كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 72-176 كيفية تطبيق هذه المادة .

فمن خلال ذلك يتم الاعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العمومية بموجب مرسوم الرئاسي يتخذ بناء على اقتراح وزير الداخلية المعني¹.

اما الشروط الواجب توافرها في الجمعية لكي يكون لها حق المطالبة بالحصول صفة المنفعة العمومية فتتمثل فيما يلي:

- ✓ لابد ان تكون الجمعية قد مارست عملها لمدة سنة على الاقل ابتداء من تاريخ حصولها على الموافقة².
- ✓ ان تقدم الدليل على قابليتها للحياة واستعدادها لإسداء الخدمات .
- ✓ ان يكون لها 100 عضو على الاقل .
- ✓ ان تمتلك تخصيص من المنقولات يبلغ 50.000 دج على اقل⁶.

¹- المرسوم رقم 72-176 المؤرخ في 27 جوياية سنة 1972 المحدد. لكيفية تطبيق الامر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات . ج ر . عدد

65 الصادر بتاريخ 15 اوت سنة 1972.

²- انظر المادة 20 من نفس المرسوم .

⁶- انظر المادة 21 من نفس المرسوم .

فعند توفر كل هذه الشروط يمكن لجمعية ان تطالب بالاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية , ويتم ذلك بناء على طلب يودع بالولاية التي يوجد بها مقر الجمعية , ويشترط في هذا الطلب لدان يكون موقعا من طرف جميع اعضاء اللجنة المسيرة لجمعية ان يرفق بمجموعة من الوثائق التالية :

✓ نسختان من القانون الاساسي .

✓ عند الاقتضاء الحسابات المالية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الاخيرة وميزانية السنة المالية الجارية⁷.

اما فيما يخص الاثار المترتبة عن الاعتراف للجمعية بهذه الصفة فقد حددتها المادة 2/17 من الامر الملغى رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات فيما يلي :

✓ لا يجوز للجمعية ان تملك او تكتسب عقارات اخرى غير العقارات اللازمة للهدف الذي تسعى ورائه.

✓ يجب ان تكون جميع القيم المنقولة التي تملكها موضوع في شكل سندات اسمية .

هذا واذ كان المشرع من خلال الامر رقم 71-79 قد اغفل تحديد الامتيازات التي تكتسبها الجمعيات ذات المنفعة العمومية فإن القانون 87-15 لم يحدد الأحكام الخاصة بهذا النوع الجمعيات . اما القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات نص المشرع من خلاله على النتائج المترتبة عن اكتساب الجمعية قرار حلها¹, وعلى الرغم من ذلك كان على المشرع ان يحدد الشروط الواجب توافرها في الجمعية تتمكن من المطالبة بحصولها على الصفة المنفعة العمومية والإجراءات المتخذة في سبيل ذلك والجهة المكلفة بمنحها وحالات فقدانها, وذلك سواء بموجب هذا القانون او خلال نصوص تنظيمية يحدد كيفية تطبيقه . وهذا الأمر يعد من أهم النقائص التي تعترى القانون رقم 90-31 المذكور اعلاه .

وفيغياب ذلك يبقى السؤال مطروح حول القواعد المنظمة للجمعيات ذات المنفعة العمومية في ظل هذا القانون الذي كان ينظم الجمعيات لمدة تزيد عن عشرين سنة ؟

⁷- انظر المادة 24.23.22 من نفس المرسوم .

¹- انظر المواد 30,34 من القانون رقم 90-31 المذكور سابقا.

اما فينا يخص القانون الساري رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات وحتى وإن كان هو الآخر لم يحدد مجموع الأحكام الخاصة بالجمعيات ذات المنفعة العمومية , واكتفاه بتحديد النتائج المترتبة عن اكتساب الجمعية لصفة المنفعة العمومية والإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية عند اتخاذ القرار حلها², فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 34 منه أنه سيتم تحديد شوط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام او المنفعة العمومية للجمعية عن طريق التنظيم .

فحسب احصائيات وزارات الداخلية والجماعات المحلية توجد جمعيتان وطنيتان فقط تم الاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية ويتعلق الامر ب:

✓ الهلال الاحمر الجزائري .

✓ الكشافة الإسلامية الجزائرية .

ففيما يخص الكشافة الاسلامية الجزائرية مثلا فقد تم الاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-217 المؤرخ في 19 ماي سنة 2003¹ وقد جاء هذا الاعتراف في نص المادة الاولى منه كما يلي :

"يعترف لنشاط الجمعية الوطنية المسماة" الكشافة الاسلامية الجزائرية "بطابع المنفعة العمومية" ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-247 المؤرخ في 7 جويلية سنة 2005² ليحدد مجموع الاحكام المطبقة على هذه الجمعية نتيجة الاعتراف لها بصفة المنفعة العمومي .

ومن خلال ذلك يمكن ان نستنتج انه لكي تتمكن الجمعية من الحصول على المنفعة العمومية يجب ان يكون لها طابع وطني , أي أن يهتم مجالها الإقليمي كامل التراب الوطني , أما عن منح هذه الصفة فيتم بموجب مرسوم رئاسي .

وفي يتعلق بالامتيازات الناتجة عن ذلك فتمثل فيها يلي:

²- انظر المادة 34 و42 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

¹- المرسوم الرئاسي رقم 03-217 المؤرخ في 19 ماي سنة 2003 المتعلق بالاعتراف لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين بالمنفعة العمومية . ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 25 ماي سنة 2003 .

²- المرسوم التنفيذي رقم 05-247 المؤرخ في 7 جويلية سنة 2005 المتعلق بالأحكام المطبقة الكشافة الاسلامية الجزائرية نتيجة الاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية . ج ر . عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 جويلية سنة 2005.

أولاً: الاستفادة من إعانات ومساعدات مادية مقدمة من الدولة, الولاية او البلدية بما فيها المحلات او اي مساهمات اخرى, وهذه المساعدات يمكن ان تكون مقيدة بشرط او غير مقيدة بشرط³.

وفي حالة ما إذا كانت الإعانات و المساعدات الممنوحة مقيدة بشرط , فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر الشروط يحدد النشاط وكيفيات مراقبة⁴.

ثانياً: الاستفادة من مساهمة بعض المستخدمين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية للمشاركة في تجسيد برنامج عملها.

هذا وبما أن اكتساب صفة المنفعة العمومية يمنح للجمعية حقوقاً وامتيازات فهذا الأمر أيضاً يفرض عليها مجموعة من الواجبات او الالتزامات تم تحديدها من خلال المواد 5,6,7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-247 وهي:

- ✓ إثبات استعمال الإعانات والمساعدات المادية والمساهمات الأخرى الممنوحة سنويا لدي وزير المالية, و وزير الداخلية والجماعات المحلية, والوزير المعني عن الاقتضاء.
- ✓ تقديم الحصيلة الادبية وكذا كل الحسابات و الوثائق المتصلة بسيرها و تسيرها بناء على طلب الإدارة المختصة .
- ✓ مسك سجلات المحاسبة بواسطة محافظ للحسابات.
- ✓ التصديق على حساباتها بواسطة محافظة للحسابات.

ويقصد بالمحافظ الحسابات المسجل بصفة منتظمة في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد¹.

ويتم تعيين محافظ الحسابات من قبل الهيئة الإدارية للجمعية لمدة ثلاث سنوات مالية متتالية قابلة للتجديد مرة واحدة², أما عن مهامه فتتمثل في إعداد تقارير كتابيا عن مراجعة الحسابات بيدي

³ - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-247 المذكور سابقا.

⁴ - انظر المادة 2/34 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

¹ - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001 المتضمن تطبيق احكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلق بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة او الجماعات المحلية للجمعيات او المنظمات, ج ر عدد 67, الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 2001.

فيه رأيه وكذا كل تفاصيل نتائج مراجعة الحسابات التي قام بها, ليتم إرسال هذا التقرير من قبل الهيئة الإدارية إلى السلطة المانحة أو إلى أمين الخزينة التابعة و إلى الجمعية العامة للجمعية في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية³.

المطلب الثاني : شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات

يعتبر تاريخ 4 ديسمبر سنة 1990 الذي صدر فيه القانون السابق المتعلق بالجمعيات معلما بارزا في تاريخ الحركة الجمعوية , ذلك ان هذا القانون كرس احد الحقوق الأساسية وهي حرية إنشاء الجمعيات ,وهذي الحرية تتطلب احترام مجموعة من الإجراءات القانونية المتعلقة بتأسيس وتنظيم الجمعية .

وحتى وإن كان القانون رقم 31-90 قد تأسست فيه كل الجمعيات وبالتالي فإن دراسته ستسمح لنا بتكوين فكرة واسعة عن الإجراءات التأسيسية التي اتبعتها هذه الجمعيات قصد الوقوف أمام المقومات من جهة , والعوائق او الصعوبات التي واجهتها والمتعلقة بهذه الإجراءات من جهة أخرى. ونقوم من خلال هذا المطلب أيضا بالتعرض لمجموعة الأحكام المتعلقة بتأسيس وتنظيم الجمعية المحددة بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات الذي تم بموجبه إلغاء القانون المذكور أعلاه بالاعتبار القانون الساري و الذي يندرج ضمن الإصلاحات التي شرعت فيها الدولة لتعميق المسار الديمقراطي ,وذلك بقصد إبراز أهم التعديلات التي جاء بها المشرع مقارنة بما هو عليه في القانون رقم 90-31 المذكور أعلاه.

الفرع الأول : الإجراءات القانونية لتأسيس الجمعيات

يخضع تأسيس الجمعيات عامة¹ إلى مجموعة من الشروط الموضوعية وأحري إجرائية , وتحديد هذه الشروط و الإجراءات يدفعنا نحو التطرق إلى أشكال توقف الجمعيات وأسباب ذلك.

لذا سنتناول من خلال هذا الفرع النقاط التالية :

²- انظر المادة 04 من نفس المرسوم .

³- انظر المادة 11 و 12 من نفس المرسوم .

¹- المادة 47 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات .

أولاً: الشروط الموضوعية لتأسيس جمعيات

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- بالنسبة للهدف :

لكي يتم إنشاء أو تأسيس جمعية يشترط أولاً وقبل كل شيء أن لا يكون هدف هذه الأخيرة مخالفاً للثوابت والقيم الوطنية و النظام العام و الآداب العامة , و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها², أما عن الجزاء المترتب عن عدم احترام هذه الشروط فالمشرع و من خلال القانون رقم 90-31 اعتبر الجمعية في هذه الحالة باطلة بقوة القانون³ ذلك علي خلاف القانون رقم 12-06 الذي أغفل المشرع من خلاله تحديد الجزاء المترتب عن مخالفة هذه الشروط , وهنا يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة , حيث يكون العقد باطلاً إذا كان السبب أو الغاية أو الهدف من التعاقد غير مشروع أو مخالفة للنظام أو الآداب العامة وذلك طبقاً للمادة 97 من القانون المدني .

ب- بالنسبة لأعضاء:

بموجب المادة 4 من القانون رقم 90-31 يشترط في كل شخص يؤسس أو يدير أو يسير جمعية ما يلي :

- ✓ الأهلية .
- ✓ الجنسية الجزائرية .
- ✓ التمتع بالحقوق المدنية و السياسية .
- ✓ أن لا يكون قد سبق له سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني .

غير أنه و بموجب القانون رقم 12-06 اكتفي المشرع بشرط بلوغ 18 سنة فقط في كل شخص يؤسس أو يدير أو يسير جمعية . أما عن الشرط المتعلق بعدم مخالفة السلوك لمصالح كفاح الوطني فقد تم إلغاؤه لكونه لم يعد يتلاءم مع الوقت الحالي , وقد تم استبداله بشرط أن لا

² - انظر المادة 4/2 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقاً.

³ - انظر المادة 1/5 من القانون رقم 90-31 المذكور سابقاً.

يكون محكوم عليهم بجناية و /أو جنحة تتنافى معمجال نشاط الجمعية و لم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين ,وهذا ما نصت عليه المادة 04من القانون المذكور أعلاه.

أيضا و إذا كان المشرع من خلال القانون الملغي رقم 90-31 أغفل تحديد الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي ,فإن القانون الساري حدد مجموع هذه الشروط التي وكما سبق ذكره خص بها الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فيما يلي :

- ✓ مؤسسين طبقا للقانون الجزائري.
- ✓ ناشطين عند تأسيس الجمعية .
- ✓ غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

والشخص المعنوي هنا يجب أن يمثل من طرف شخص طبيعي مفوض حصيصا لهذا الغرض.¹

ثانيا: الشروط الإجرائية لتأسيس جمعيات إضافة إلى الشوط الموضوعية ,يخضع تأسيس الجمعية إلى ضرورة إتباع مجموعة من الإجراءات يمكن حصرها فيما يلي :

1/اجتماع الجمعية العامة التأسيسية التي تضم مجموع الأعضاء المؤسسين للجمعية ليتم المصادقة علي القانون الأساسي ,وذلك بعد مناقشة بنود مسؤولي الهيئات القيادية والتي حرص المشرع من خلال القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات خلافا للقانون السابق على تسميتها **بالهيئات التنفيذية** ,ليتم بعدها إثبات ذلك بموجب محضر اجتماع يوقع عليه جميع أعضاء الجمعية العامة .

وبموجب المادة 1/6 من القانون رقم 12-06 وعلى خلاف القانون الملغي رقم 90-31¹ اشترط المشرع أن يتم تحرير محضر اجتماع الجمعية العامة من قبل **محضر قضائي** ,ذلك أن عمل المحضر القضائي يمتد إلى مجالات و اعمال غير قضائية كحضور المسابقة و الجمعية العامة للشركات و المنظمات المهنية ,وهذا الأمر من شأنه أن يضيف المصادقية على هذه الأعمال .

¹ - انظر المادة 05من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

¹ - انظر المادة 06من القانون رقم 90-31 المذكور سابقا.

ولكي يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحا من الناحية القانونية وضع المشرع و بموجب المادة 6 من القانون رقم 90-31 شرط الحد الأدنى للأعضاء المؤسسين للجمعية و المحدد بخمسة عشرة (15) عضوا على الأقل .

فقد تم اعتبار هذا الشرط قييدا قانونيا يتعارض مع الطبيعة التعاقدية للجمعية , ما دام المشرع قد أعطاه صفة العقد, فيكفي في العقد توافق إدارتين أو أكثر لينشأ صحيحا , أي بمجرد تطابق الإيجاب و القبول.

وإلا أن طبيعة العمل التطوعي و المشاركات تفرض ضرورة توفير إمكانية معتبرة مادية كانت أو معنوية, وهذه الإمكانية لا يمكن توفيرها إلا بالمشاركة القوية للعديد من الأطراف الفاعلة لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا العمل .

وإذا كان المشرع من خلال القانون الملغي رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات حدد عدد الأعضاء المؤسسين ب (15) عضو على الأقل بالنسبة لكل الجمعيات دون التمييز بين أنواعها , فإن و بموجب القانون رقم 12-06 تم اشتراط عدد الأعضاء المؤسسين الجمعية وفق التقسيم التالي:

✓ عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية .

✓ خمسة عشرة (15) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات , منبتقين عن بلديتين على الأقل.

✓ واحد و عشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات , منبتقين عن ثلاث ولايات على الأقل.

✓ خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية , منبتقين عن اثني عشرة (12) ولاية علي الأقل¹.

2/بعد اجتماع الجمعية العامة يتولى الشخص المخول له قانونا وهو رئيس الجمعية او ممثله المؤهل قانونا تشكيل ملف إداري يشمل الوثائق التالية :

✓ طلب لتسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية او ممثله المؤهل قانونا.

¹ - انظر المادة 6/3 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

✓ قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين و الهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية و وظائفهم و عناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.

✓ المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين .

✓ نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.

✓ محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي.

✓ الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

ويرفق هذا الملف بتصريح التأسيس², غير أن المشرع لم يحدد شكل هذا التصريح و البيانات التي يجب أن يتضمنها.

بعدها يتم إيداع التصريح التأسيسي إلى جانب الملف المرفق لدى السلطات العمومية المختصة وهي:³

✓ -المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية .

✓ الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية .

✓ الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية او ما بين الولايات.

و الملاحظ هنا أن المشرع رفع الغموض او النقص الذي ميز القانون رقم 90-31 فيما يتعلق بالجهة الإدارية المختصة باستقبال ملف تأسيس الجمعيات ,ذلك أن المشرع ومن خلال هذا القانون اعتبر أن الولاية تكون مختصة باستقبال ملفات تأسيس الجمعيات التي يهم مجالها الإقليمي بلدية واحدة او عدة بلديات في الولاية الواحدة دون ذكر الجمعية الولائية¹.

هذا و بعد تعرضنا لهذه الإجراءات التي تقوم بها الجمعية و التي لا تختلف في مجملها في القانون رقم 90-31 الملغى عن تلك المحددة في القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات , باستثناء بعض التعديلات, سنقوم بتحديد مجمل الإجراءات الموالية لذلك والتي هي من اختصاص السلطة الإدارية المعنية .

²- انظر المادة 12 من نفس القانون .

³- انظر المادة 07 من نفس القانون .

¹- انظر المادة 1/10 من القانون رقم 90-31 المذكور سابقا.

إلا أنه و نظرا لكون أن الإجراءات تختلف من خلال القانونين المذكورة أعلاه فسنقوم بتحديد هذه الأخيرة كل قانون على حدا قصد إبراز أوجه الاختلاف الموجودة بينهما كما يلي:

أ- القانون رقم 90-31:

1/قيام الإدارة -السلطة العمومية المختصة -بدراسة الملف المودع لديها لتقدير مدى مطابقتها لأحكام القانون ,و هذا الإجراء يتم خلال مدة محددة بستين (60) يوما الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع التصريح التأسيسي².

خلال هذه المدة إذا تأكدت الإدارة المختصة من قانونية التأسيس تسلم الجمعية وصل يسمى **وصل تسجيلتصريح التأسيس** .

2/بعد استلام هذا الوصل تلتزم الجمعية بالقيام بشكليات الإشهار على نفقتها في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني, وهذا ما نصت عليه المادة 3/7 من القانون المذكور أعلاه.

ويتضمن إشهار التأسيس موجز لأهم بيانات التصريح من تسمية الجمعية , تاريخ إيداع التصريح المقر الاجتماعي و اسم الرئيس ,على أن تبرر الجمعية قيامها بهذا الإجراء بتسليم قصاصة منه للسلطة العمومية المعنية. أما في حالة ما إذا تبين للإدارة أن تأسيس الجمعية يخالف أحكام القانون فإمكانها في الحالة إخطار الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص إقليميا خلال مدة 8 ايام على الأكثر قبل انقضاء أجل ستين (60) المحددة لدراسة الملف التأسيسي وهذه ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 90-31.

ب- القانون رقم 12-06

1/ بعد ايداع ملف التأسيس تسلم الإدارة المعنية وجوبا للجمعية مباشرة و بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف **وصل إيداع**¹.

²- انظر المادة 2/7 من القانون رقم 90-31 المذكور سابقا.

¹- انظر المادة 1/8 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا .

2/قيام الإدارة بإجراء دراسة لمدى مطابقة تأسيس الجمعية لأحكام القانون , وهذا الأمر يجب ان يتم في حدود الأجل المحدد حسب الإدارة المختصة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح كما يلي :

- ✓ -ثلاثين (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية .
- ✓ -أربعين (40) يوما بالنسبة للولاية في ما يخص الجمعيات الولائية .
- ✓ -خمسة و أربعين (45) يوما بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات .
- ✓ -ستين (60) يوما بالنسبة للوزراء المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية².

خلال هذا الأجل او عند انقضاءه كأقصى حد إذا تأكدت الإدارة المعنية من قانونية التأسيس تسلم الجمعية **وصل التسجيل ذي قيمة اعتماد**, وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون رقم 06-12 .

اما إذا تبين للإدارة عدم قانونية تأسيس الجمعية , فالمشرع هنا وخلافا للقانون السابق رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات ألزم الإدارة المعنية باتخاذ قرار **برفض تسليم وصل التسجيل**³, واشترط ان يكون هذا القرار معللا بعدم احترام أحكام القانون , كما مكن الجمعية في هذه الحالة من حق رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة⁴, وذلك في أجل محدد بثلاث (3) اشهر , والاصل ان هذه المدة تبدأ من تاريخ تبليغ الجمعية بقرار الرفض .

فإذا كان الحكم لصالح الجمعية ,تجب على الإدارة المعنية ان تمنح لها وجوبا وصل التسجيل ,و في هذه الحالة مكن المشرع هذه الأخيرة أيضا من حق رفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة تطالب من خلالها بإلغاء

²- انظر المادة 2/8 من نفس القانون .

³ - انظر المادة 3/8 من نفس القانون .

⁴ - بالرجوع المادة 1/10 من نفس القانون .

تأسيس الجمعية خلال أجل حدده المشرع بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها¹, وعلي الأغلب ان المشرع هنا يقصد بالأجل الممنوح للإدارة انه تلك المدة المحددة لدراسة ملف التأسيس المنصوص عليها في المادة 2/8 من القانون رقم 06-12.

إلا انه وإذا كان الأمر كذلك فدعوى الإدارة تكون مستحيلة لأنه وفي حالة استغلال الإدارة لكل المدة الممنوحة له لدراسة ملف التأسيس كأن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار الرفض في اليوم التاسع و العشرون (29) مثلا ,و استغلال الجمعية لكل المدة لرفع الدعوى ,فلا يبقى للإدارة أجل لرفع دعواها في حالة صدور الحكم لصالح الجمعية .

لكن و بالرغم من أن القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات منح الجمعية حق الحصول على وصل الإيداع الذي يثبت قيامها بإيداع الملف على خلاف القانون السابق , وخفض من مدة دراسة ملف التأسيس بالنسبة لكل الجمعيات إلا فيما يتعلق بالجمعيات الوطنية , كما أعفي الجمعية من شرط إجراء الإشهار و مكنها من حق الطعن في قرار رفض التأسيس , فقد كان محل نقد من قبل العديد من الجمعيات خاصة فيما يتعلق بشرط الحصول على وصل تسجيل الذي اعتبره المشرع بقيمة اعتماد.

فهناك من اعتبر هذا القانون قمعي ولا يضمن حق الحرية في إنشاء الجمعيات², ومخالف للالتزامات الدولية للدولة خاصة الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 المصادق عليه من قبل الدولة سنة 1989³.

الحقيقة أن وصل التسجيل المنصوص عليه في القانون رقم 06-12 له نفس قيمة وصل التسجيل المحدد في القانون رقم 90-31 إذ لا يتم منح هذه الوثيقة إلا بعد التحقق من قانونية الجمعية ,وحتى وإن كان المشرع منح هذا الوصل قيمة الاعتماد فهذا الاعتماد يختلف عن الاعتماد او الموافقة المسبقة المحددة بموجب الأمر رقم 71-79 التي تمنح في شكل قرار ينشر

¹ - انظر المادة 3/10 من القانون رقم 06-12 المذكور سابقا.

² - **la loi sur les associations fait toujours des vagues**, EL ACIL , LE JOURNAL DE L'EST ALGERIEN , N°5574, leDécembre 2011, p.24.

³ - Cacophonie à L'APN , Le Quotidien d' Oran, Edition nationale d'information, N°5180 , 14 décembre 2011, p .2.

حسب الحالة في نشر القرارات الإدارية الخاصة بالولاية أو في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية⁴.

الفرع الثاني :حقوق و واجبات الجمعيات ومواردها المالية في ظل القانون 12 /06 .

أولاً: حقوق و واجبات الجمعيات :

بالعودة إلى الفصل الثاني بالبواب الثاني من القانون 06/12 نجد أن المشرع قد حدد حقوق الجمعيات و واجبات , تتميز الجمعيات بهدفها و تسميتها و عملها عن الأحزاب السياسية و لا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية , كما لا يمكنها أن تتلقي منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها و لا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها ,¹ كما منع القانون تدخل أي شخص معنويا أو طبعيا أجنبي عن الجمعية من التدخل في سيرها هنا نلاحظ سعي المشرع لضمان استقلالية للحركة الجمعوية في الجزائر ,و بإبعادها عن الحياة السياسية و حمايتها من جميع أنواع التأثيرات الخارجية ضمان و دعما لاستقلاليتها.

كما أن المشرع و ضمن الواجبات التي تقع علي عاتق الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند جمعياتها العامة بالتعديلات التي تطرأ علي هيئتها التنفيذية خلال 30 يوما الموالية للمصادقية على القرارات المتخذة.

ولا يتعد لدي الغير بجملة هذه التعديلات و التغييرات إلا بعد نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل و تكون ذات توزيع وطني .

-كما يجب على الجمعيات أن تبادر بتقديم نسخ من محاضر المالية و الأدبية المنسوبة إلى السلطة العمومية المختصة , اثر انعقاد أي جمعية سواء كانت عادية أو استثنائية خلال 30يوما الموالية للمصادقة عليها², كما يجب على الجمعية أن تكتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية هذا بالنسبة لواجب

⁴- انظر المواد 3و2 من المرسوم رقم 72-176 المذكور سابقا .

¹- انظر المادة 13 من القانون 12 -06 المذكور سابقا .

²- انظر المادة 19 من نفس القانون .

الجمعيات أما بخصوص حقوقها فالجمعية تكتسب الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها و يمكنها القيام بما يلي³:

- ✓ التصرف لدى الغير و لدى الإيرادات العمومية .
- ✓ التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة وتبين الوقائع لها
- علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو بأحد أعضائها .
- ✓ إبرام العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها .
- ✓ القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها .
- ✓ اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو مقابل لممارسة نشاطها كما القانون .
- ✓ الحصول على الهبات و الوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

كما يمكن للجمعية عقد و تنظيم أيام دراسية و ملتقيات و ندوات و كل اللقاءات المرتبطة بنشاطها و لها الحق في اصدار نشریات و مجلات و وثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في احترام الدستور و القيم و الثوابت الوطنية و القوانين المعمول بها .

كما يمكن للجمعيات المعتمدة أن تتخرط أو تتعاون مع جمعيات أجنبية تنشُد نفس الأهداف أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم الثوابت الوطنية كلا من الانخراط أو التعاون لموافقة الجهات المعنية .الوزير المكلف بالداخلية و في حالات الرفض يكون قراره قابل للطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

ثانيا الموارد المالية :

تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

- ✓ اشتراكات أعضاء.
- ✓ المداخل المرتبط بنشاطها الجمعي و أملاكها.
- ✓ الهبات النقدية و العينية و الوصايا.
- ✓ مداخل جمع التبرعات.
- ✓ الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية¹.

³ - انظر المادة 17 من نفس القانون .

ونصت المادة 30 من ذات القانون حصول الجمعيات على أي أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية أو منظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانوناً و يخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة من قبل السلطة المختصة .

ومنع القانون 06/12 الموارد الناجمة عن أنشطة الجمعية إلا بما يتوافق و الأهداف المحددة سلفاً في قانونها الأساسي و التشريعات المعمول بها¹.

ويعد استعمال الموارد الخاصة بالجمعية و أملاكها لأغراض شخصية أو تلك المنصوص في قانونها الأساسي تعسفاً في استغلال الأملاك الجماعية و يعاقب عليها بهذه الصفة و فقا لقانون العقوبات .

ومنع القانون 06/12 على الجمعيات قبول الهبات المقيدة بأعباء و شروط , و لا يتم قبولها إلا إذا كانت تتفق و الأهداف المسطرة في قانونها الأساسي و ألزم المشرع الجمعيات بتسجيل جميع الموارد و المداخل في حسابات ميزانية الجمعية .

و للحصول على المساعدات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية يجب أن يكون نشاط الجمعية معترف به من قبل السلطات و انه يصب في خدمة الصالح العام و المنفعة العمومية و تستفيد الجمعية من هذه الإعانات سواء كانت مقيدة بشرط أو غير مقيدة بشرط.

فالمساعدات المادية المقيدة بشروط , فان الجمعية ملزمة بوضع دفتر الشروط يحدد برامج النشاطات التي تصرف فيها هذه الأموال , و هذا يسر عمليات المراقبة التي تخضع لها الجمعيات وفقاً للقوانين و التشريعات².

ومنح الإعانات من الدولة و الولاية و البلدية مرهون بتقديم الجمعية لكشوف صرف الإعانات السابقة , و ان يكون هناك تطابق بين المنح و المساعدات المقدمة و ما تم صرفه.

ويجب على الجمعيات أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات , و يكون لديها حساب بنكي أو بريدي معتمد لدي احد المؤسسات المالية , هذا بالنسبة للجمعيات

¹ - انظر المادة 29 من القانون 06-12 المذكور سابقاً.

¹ - انظر المادة 31 من القانون 06-12 المذكور سابقاً .

² - انظر المادة 34 من نفس القانون .

الوطنية و المحلية , أما الجمعيات الأجنبية هي ملزمة بفتح حساب مالي بنك من البنوك المحلية-
البنوك الجزائرية .

الفرع الثالث : توقيف عمل الجمعيات

نص الملغى رقم 31-90 وكذلك القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات على حالتين يتوقف
على إثرهما عمل الجمعيات , ويتعلق الأمر بتعليق نشاطها وحلها :

أ- تعليق نشاط الجمعية :

إن اتجاه المشرع من خلال قانون رقم 31-90 نحو تجريد السلطات الإدارية المختصة من حق
إصدار قرارات متعلقة بالجمعيات ومنحها مباشرة للهيئات القضائية لم يتوقف عند حد القرار
المتعلق برفض تسليم وصل التسجيل , بل تعدى ذلك الى قرار تعليق نشاطها , وهذا الأمر
يتضح من خلال نص المادة 32 من القانون المذكور أعلاه , و التي جاء فيها أنه بإمكان
الجهات القضائية المختصة أن تعلن تعليق نشاط الجمعية بناء على عريضة تقدمها السلطات
العمومية المختصة .

وعدولا على هذا الاتجاه منح المشرع السلطات العمومية المختصة بمقتضى أحكام القانون رقم
06-12 حق إصدار قرار بتعليق نشاط الجمعية , شرط أن يسبق هذا القرار إعدار بوجوب
مطابقة أحكام القانون , وفي حالة عدم التزام الجمعية لذلك خلال مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من
تاريخ التبليغ بالإعدار تتخذ الإدارة المعنية قرارا بتعليق نشاطها . وفي هذه الحالة يكون لجمعية
حق ممارسة دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة¹, وهذه الدعوى تمارس
وفقا لقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

هذا وإذا المشرع من خلال القانون السابق المتعلق بالجمعيات قد أغفل تحديد الأسباب التي
تقوم الإدارة المختصة على أساسها بطلب تعليق نشاط الجمعية فإن القانون 06-12 يحدد هذه
الأسباب فيما يلي :

¹ - انظر المادة 41 من القانون رقم 06-12 المذكور سابقا .

- التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بسيادة الوطنية².
 - خرق الجمعية لمجموعة من الالتزامات أو الشروط القانونية , أهمها³:
 - ✓ عدم تبليغ السلطات العمومية عند عقد جمعيتها العامة بتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي وتغييرات التي تطرأ على هيأتها التنفيذية خلال الثلاثين يوما الموالية للمصادقة على هذه القرارات طبقا لما جاء في المادة 18 من القانون المذكور أعلاه .
 - ✓ الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خلافا للشروط المنصوص عليها في المادة 30 من نفس القانون .
- وفي هذه الحالة حدد المشرع مدة التعليق بستة (6) اشهر كأقصى حد .

ب- حل الجمعية :

حددت المادة 42 من القانون 06-12 طريقتين لحل الجمعية , وهما الحل الإداري و الحل القضائي .

1- الحل الإداري للجمعية :

يقصد بالحل الإداري انه وإذا كان للأفراد الحق في تأسيس الجمعية بكل حرية , فإن لهم الحق كذلك في حلها بإرادتهم الحرة .

أما عن شروط وإجراءات حل الجمعية إراديا فيتم تحديدها بموجب القانون الأساسي¹ ذلك ان هذا الأخير يعد العقد التأسيسي الذي يتم مصادقة عليه إثر الجمعية العامة التأسيسية ,ولهذا فإن أسباب وكيفية حل الجمعية إراديا تختلف من جمعية إلى أخرى .

وبما أن هذا الإجراء -الحل الإداري - يعبر عن إرادة الأعضاء في وضع حدا لحيات الجمعية فالإدارة او السلطات العمومية المختصة ليس لها الحق في اعتراضه او رفضه ,باستثناء الجمعيات التي تمارس نشاط ذا صالح و /أو ذي منفعة عمومية ,حيث تلتزم هذه الأخيرة

²- أنظر المادة 39 من نفس القانون .

³ - أنظر المادة 40 من نفس القانون

¹- انظر المادة 2/42 من القانون رقم 06-12 المذكور سابقا .

بالإخطار المسبق عن حله لكي تتمكن السلطات المختصة باتخاذ التدابير الملائمة بقصد ضمان استمرار نشاطها.²

2-الحل القضائي للجمعية :

وهذا الإجراء يمكن ان يتم بناءا علي طلب مقدم أمام المحكمة الإدارية المختصة منقبل السلطة العمومية في الحالات التالية¹:

✓ عند ممارسة الجمعية لنشاطات غير واردة في القانون الأساسي .

✓ حصولها على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقا أحكام المادة 30 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات .

✓ عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح .

كما يمكن ان يقدم هذا الطلب من قبل الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية .

وبما أن السلطة العمومية المختصة هي حسب الحالة إما الوالي او الوزير المكلف بداخلية فإنها وتطبيقا للمعيار العضوي الوارد في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يقصد بالمحكمة الإدارية المختصة ,المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالجمعيات ذات الصبغة الوطنية او المشتركة بين الولايات لأنها ترفع من قبل وزير الداخلية ,أما الدعوي المرفوعة من قبل الغير فالاختصاص هنا يعود للمحكمة العادية لأن طرفي النزاع اشخاص القانون الخاص².

²- انظر المادة 3/42 من نفس القانون .

¹- انظر المادة 43من القانون 06-12 المذكور سابقا.

²- مسعود شهبوب ,المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص) ,الجزائر ,ديوان المطبوعات الجامعية ,سنة 2009 , الجزء الثاني ,ص 77.

الفصل الثاني:

دور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر

لا تغيب عن البال الأهمية القصوى للجمعيات باعتبارها شريك للدولة في دفع عجلة التنمية المحلية , و تطوير الأفراد و المجتمعات و حماية حقوقهم , و بشكل عام فإن الجمعيات تعد شريك للدولة في قيادة المجتمعات و الأفراد نحو ما هو أفضل على كافة المستويات لتحسين حياة الأفراد , و تبدو مصلحة المجتمع مؤكدة في ازدهار و تطوير دور الجمعيات بالإضافة إلى أنه لا بد أن يكون هناك تكافؤ بين الدولة و الجمعيات ليس أقل من ذلك حجب وصاية الدولة على الجمعيات أو تبيعتها للإدارة بشكل مطلق , و من هناك يمكن للجمعيات أن تلعب دورا حقيقيا أو فعالا في التنمية المحلية و تطوير المجتمع .

وفي اطار تعزيز إسهام المجتمع المدني في الصنع القرار العام ,وفقا لتعليمات رئيس الجمهورية ,نظم المجلس الوطني الاجتماعي و الاقتصادي في جوان -جويلية 2011 "حوارا وطنيا" بين الإدارة المجتمع المدني من أجل وضع خطة تنمية محلية تتوافق مع تطلعات المواطن وتكون أكثر تماشيا مع الواقع المعاش .

وقد تم هذا الحوار على ثلاث مستويات:

-على مستوى السلطة التنفيذية لتقييم البرامج الاستثمارية التي بادرت بها الدولة على مستوى التنمية المحلية .

-على مستوى النواب , ممثلي الشعب ,من أجل تقييم العلاقة بين النواب و المواطنين مع التركيز على العلاقة مع الجمعيات , و علاقة النواب بالإدارة .

-على مستوى الشعب :وهنا التركيز على القوة المختلفة في المجتمع لا سيما الحركة الجمعوية و خاصة الممثلة للشباب , المنظمات النقابية , النخبة المحلية لاسيما ذات الصلة بالمجال العلمي و الأكاديمي , القادة و النبلاء على المستوى المحلي , ممثل الجمعيات الناشطة في المجال الثقافي , الترفيهي و الرياضي .

إن هذه المبادرة التي تعتبر الأولى من نوعها في الجزائر المستقلة , جمعت أكثر من 1100 مشاركا يمثلون النقابات ومنظمات أرباب العمل , والمجموعات الاجتماعية و المهنية, وجمعيات الشباب حيث تم اعتبارها كتمرين للديمقراطية التساهمية موجهة لرصد تطلعات جمعي شرائح المجتمع تحت شعار "نظام جديد للحكم" قائم على مبدأ حرية التعبير هذه الطريقة خطوة جديدة

في السياسة المتبناة من طرف الحكومة بهدف تعزيز دور المجتمع المدني و اسهامه في وضع البرامج التنموية ,في محاولة لصنع القرار العام بشكل مختلف ,تكون فيه نقطة البداية من القاعدة نحو قمة الهرم و ليس العكس .

و لكن يمكن تصور العلاقة التي تربط الجمعيات بالدولة و الفرد ,أحذا بعين الاعتبار أنهما يمثلان مؤسستين مختلفتين تماما, فالأولى تتبع من مبادرة فردية (جماعة من الأفراد) ناتجة عن نهج توافقي بين أفرادها الذين يجتمعون من أجل تحقيق أهداف معينة , أما الثانية فهي قائمة على شرعية سياسية ,تتمتع بالسلطة الاكراه و تهدف إلى تحقيق النفع العام.

بالنسبة للجزائر , فقد شهدت الحركة الجمعوية تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة لاسيما من حيث العدد ,غير أن المعيار الحجم لا يكفي و حده للحديث عن وجود مجتمع مدني فعال بإمكانه المساهمة في المسار الديمقراطي و التنمية الوطنية إلا إذا اقترن وجوده بشرطين أساسيين ,أو لهمه ضمان حرية إنشاء الجمعيات و ضمان حرية ممارسة الأفراد لحقهم في القيام بمختلف الأنشطة ضمن النمط التنظيمي, و أما الشرط الثاني فيتمثل في ضمان استقلالية هذه الجمعيات كي تمارس نشاطها دون أية تبعية للإدارة ,و فيما يخص الشرط الأول فلقد أكدت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على ممارسة الحريات العامة بما يضمن " مشاركة الجمعية الفعلية في الحيات السياسية , الاقتصادية , و الاجتماعية , و الثقافية " .

أما بالنسبة لدورها في التنمية المحلية , فإن كنا نلمس من خلال الحوار السياسي تطورا نحو تكريس الديمقراطية التساهمية بإتباع مناهج تفتح أفقا جديدة فسهام الجمعيات في صنع القرار العام أو التأثير بشكل ملموس من خلال أداة تقليدية اعتادت الإدارة على استعمالها و هي "الحوار و التشاور " لفهم هذه الأداة و تحليل مدى فاعليتها سنقوم في هذا الفصل دور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر من خلال بالتطرق إليها في مجال عمل الجمعيات و موقعه لدي الفرد والدولة .

و هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال النقاط التالية :

- **المبحث الأول : مجال عمل الجمعيات .**
- **المبحث الثاني : أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد و الدولة .**

المبحث الأول : مجال عمل الجمعيات

تتنوع و تختلف الأنشطة التي تمارسها الجمعيات بتنوع و اختلاف الأهداف التي تنشأ لأجلها و مجال عمل الجمعيات في التشريع الجزائري واسع و غير مقيد, و المتمعن في واقع اليوم يلاحظ أنه لا يوجد ميدان إلا وقامت الجمعيات باقتحامه حيث لم يعد يقتصر تدخلها في الميادين التقليدية المعروفة فقط بل أصبحت تشمل ميادين جديدة لتحقيق أهداف التنمية , بحكم أن عملها يحتل مكانة مهمة في تأطير العديد من الفئات الاجتماعية.

المطلب الأول :الأدوات الإدارية التقليدية لإسهام الجمعيات في التنمية المحلية

نصت المادة الثانية من القانون رقم 06/12 على أن الهدف من تأسيس الجمعيات هو "أن يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة تشجيعها , لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي والبيئي و الخيري و الإنساني"¹ على الخصوص , هذه الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات الى جانب الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المجال ,كما نصت المادة 97 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية منه على أنه : "يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية و الرياضية و الترفيهية و الخاصة بالشباب و حماية التراث التاريخي و الحفاظ عليه بالتشاور مع البلديات و كل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان "².

و يمكن ابراز و تلخيص دور الجمعيات في دفع عجلة التنمية المحلية في تلك الأنشطة في

النقاط التالية :

الفرع الأول : الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي

لم يعد التكفل بانشغالات المواطنين من اختصاص الدولة و حدها بل أن حضور الحركة الجمعوية ساهم في تطوير و ترقية عدة قطاعات .

¹ - أنظر المادة 02 من القانون 12-06 المذكور سابقا.

² - القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية , المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012, ج ر , عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فيفري سنة 2012.

أولا : الأنشطة ذات الطابع المهني

بلغ عدد الجمعيات ذات الطابع المهني حسب الاحصائيات المذكورة سابقا 192 جمعية ذات صبغة وطنية و 92627 جمعية محلية ، وأبرز هذه الجمعيات هي الجمعيات الفلاحية حيث يعتبر النشاط الفلاحي من المصادر الحيوية للاقتصاد الوطني بصفة عامة ، ومن أنشط الجمعيات الفلاحية على المستوى الوطني نذكر :

- اتحادية الفلاحين الأحرار للجزائر¹.

- جمعية التعاون و مساعدة الملاكين الفلاحين².

وفيما يحص النمو النوعي و الكمي لهذه الجمعيات فقد بين الاحصائيات ميلاد 450 جمعية تمثيلية لمختلف الفروع و النشاطات الفلاحية مقسمة كما يلي :

- 179 جمعية مختصة في الانتاج النباتي .

- 174 جمعية مختصة في انتاج الحيواني .

- 87 مختلفة النشاط .

ومن المحاور الاقتصادية و المهنية التي تستهدفها الجمعيات قطاع الصيد البحري , حيث نظرا لأهمية هذا القطاع فإن السياسة الاقتصادية للدولة تتجه نحو تطوير و ترقية هذا النشاط من اجل تحسين مردوديته , و في سبيل ذلك فقد تم تعبئة مختلف الجمعيات المهنية النشطة في هذا المجال بجانب الجهود العمومي على نحو متناسق و منظم , من اجل التكفل المحكم بالمشاكل التي يطرحها هذا القطاع , و على العموم فإن دور جمعيات الصيد البحري كان موجها لتحقيق نوعين من الوظائف :

أ-تنظيم نشاطات الصيد البحري :و ضمن هذه المسألة فإن مساهمة الجمعيات في مهام تنظيم نشاطات الصيد البحري قد تحددت على عدة اصعدة يمكن تلخيصها في ما يلي :

- اقتراح المقاييس و التدابير العامة للسلطات المختصة من اجل تنظيم الصيد البحري .

¹- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 19 فبراير 1990 ، المتضمن اعتماد جمعية اتحاد الفلاحين الأحرار ، الجريدة الرسمية ، عدد 27 ، الصادرة في 04 جويلية 1990.

²- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 10 يونيو 1989 ، الجريدة الرسمية ، عدد 28 ، الصادرة في 12 جويلية 1989.

- مساعدة السلطات العمومية المعنية في مهام إحصاء الصيادين .

ب- تنمية قطاع الصيد البحري : هو هذا عن طريق اتخاذ التدابير التالية :

- القيام بدراسات و تقديم الاستشارات اللازمة في مجال تحسين و ضبط الموارد البحرية .
- المساهمة في تحسين ظروف العمل و التكفل بمشاكل الصيادين .

يؤهل القانون الجمعيات المهنية النشطة في قطاع الصيد البحري ممارسة بعض الوظائف الرقابية على نشاطات الصيد من اجل حماية الثروات البحرية , هذه الوظيفة و ان كانت في الواقع تتحقق بمشاركة الإدارة المختصة فإنها لا تنتفي السلطة المتميزة التي اكتسبتها الجمعيات تدريجيا ضمن قطاع الصيد البحري .

ثانيا : أنشطة ذات طابع اجتماعي

تعتبر الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي المجال الخصب لعمل الجمعيات , و يمكن تلخيص الأدوار الاجتماعية الأساسية المستهدفة من قبل الجمعيات في ما يلي :

أ- حماية المعوقين :

تولي الجمعيات عناية خاصة بالأشخاص المعوقين باعتبارهم ذوي احتياجات خاصة , و قد نص القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترفيتهم¹ تشمل كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من اعاقة أو أكثر , وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية والحركية والعضوية والحسية , ونصت المادة الرابعة من القانون على تضافر الجهود بين المعوقين ومن ينوب عنهم قانونا والدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي والجمعيات وهيئات العمومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين لتجسيد هذا الالتزام , وتهدف هذه الحماية الى :

- الكشف المبكر للإعاقاة والوقاية منها ومضاعفاتها .

¹- القانون رقم 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترفيتهم , الجريدة الرسمية , عدد 34 , الصادرة في 14 ماي 2002.

- ضمان العلاجات المختصة ، وإعادة التدريب الوظيفي والتكيف .
- ضمان تعليم إجباري والتكوين المهني للأطفال المراهقين والمعوقين .
- توفير الشروط التي تسمح بترقية الأشخاص المعوقين وتفتح شخصيتهم لاسيما المتعلقة بالرياضة والترقية والتكيف مع المحيط .
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني في مجال حماية المعوقين وترقيتهم .

ب- ترقية حقوق المرأة :

استطاعت الجمعيات أن تعطي للمرأة الجزائرية حقوقا ودعما متميزا من خلال أنشطة متنوعة من تشجيع تعليم المرأة والقضاء على الأمية ، وتوسيع مشاركة المرأة و القضاء على الأمية ، وتوسيع مشاركة المرأة في مختلف مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وهو ما عبر عنه الرئيس السابق اليمين زروال بمناسبة اليوم العالمي للمرأة لقله : "الواقع اليوم يؤكد بان المرأة وبفضل العمل الجمعوي استطاعت أن تشكل قوة اقتراح هامة إذ أن الجمعيات النسائية في الجزائر تعد دون شك أنشط الجمعيات على الساحة الوطنية ، الاجتماعية منها على الخصوص "

و يبلغ عدد الجمعيات النسوية ذات السبعة الوطنية 23 جمعية ,و على المستوى المحلي 696 جمعية حسب الاحصائيات المذكورة سابقا , ومن أنشط الجمعيات على المستوى الوطني نذكر :

- الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات .
- الجمعية الوطنية لترقية المرأة و الفتاة².

الفرع الثاني : الأنشطة ذات الطابع الديني و التربوي و العلمي

تساهم الجمعيات بشكل كبير في ترقية الأنشطة ذات الطابع الديني و التربوي و العلمي لما تمثله هذه الأنشطة من أهمية للأشخاص .

²- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 15 يوليو 1990 , الجريدة الرسمية , عدد 51, الصادرة في 28 نوفمبر 1990.

أولا :الأنشطة ذات الطابع الديني

طبقا لتعاليم ديننا الحنيف و ضمن مفهوم البر و الاحسان تنتشر العديد من الجمعيات في ربوع الوطن خدمة للدين الاسلامي و ما يأمر به خير , و حسب الاحصائيات المذكورة سابقا يبلغ عدد الجمعيات الدينية ذات الصبغة الوطنية 10 جمعيات , و عدد الجمعيات المحلية 12850 جمعية , و أبرز الأنشطة التي تقوم بها هذه الجمعيات :

- بناء المساجد ,حيث نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه على أنه يقوم ببناء المساجد الدولة و الجمعيات ¹ .

- تنظيم المساجد و تسيرها .

- تحفيظ القرآن الكريم .

- مساعدة الفقراء و المساكين .

ثانيا : الأنشطة ذات الطابع التربوي

تختص العديد من الجمعيات في المجال التربوي مساهمة في التوعية و القضاء الآفات الاجتماعية , و من أهم الأعمال التي تقوم بها :

- القيام بتوفير كل الوسائل من أجل العمل على تربية الأطفال .

- إقامة المدارس التحضيرية للأطفال قبل الدخول للمدرسة الابتدائية.

- تسهيل الاندماج الاجتماعي بالنسبة للأطفال المشردين .

- حماية الأطفال , حيث تشكل الجمعيات التربوية فضاء لا يمك الاستغناء عنه لما

يمثله من هياكل لإدماج الأطفال و التكفل بمشاكلهم الاجتماعية .

و من أنشط الجمعيات في هذا المجال نذكر :

- الكشافة الاسلامية الجزائرية ² .

¹- المرسوم تنفيذي رقم 91-81 المتعلق ببناء المساجد و تنظيمه , الجريدة الرسمية , عدد 16 , الصادرة في 10 أبريل 1991.

²- المرسوم التنفيذي رقم 05-247 المؤرخ في 07 جولية سنة 2005 المتعلق بالأحكام المطبقة -الكشافة الاسلامية الجزائرية , نتيجة

الاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية , ج ر , عدد 48 , - الصادرة في 10 جولية سنة 2005 .

- جمعيات أولياء التلاميذ التي يبلغ عددها حسب الاحصائيات المذكورة سابقا أزيد
14100 جمعية محلية .

- الجمعية الجزائرية لحماية الطفولة¹ .

- جمعية الاصلاح و الارشاد² التي أنشأت منذ تأسيسها سنة 1990 المئات من المدارس
التحضرية عبر مختلف أنحاء الوطن .

ثالثا : الأنشطة ذات الطابع العلمي

يوجد العديد من الجمعيات هدفها نشر العلم و المعرفة و ترقية النشاط العلمي و تطويره بجميع
تخصصاته وفروعه و يبلغ عددها حسب الاحصائيات المذكورة سابقا 40 جمعية ذات صبغة
وطنية 873 جمعية محلية , و من أهم الأنشطة التي تقوم بها :

- فتح مراكز التعليم في المجالات المختلفة كالإعلام الألي
- عقد الندوات و الملتقيات العلمية .

ومن أنشط الجمعيات في هذا المجال نذكر :

- جمعية تنمية الإعلام الألي في الجزائر³ .
- الجمعية الجزائرية للتكوين الطبي المستمر⁴ .

الفرع الثالث : الأنشطة ذات الطابع الثقافي و الرياضي

تقوم الجمعيات بأدوار بالغة الأهمية في مجال ترقية الأنشطة الثقافية و الرياضية نظرا لما
يحظى به هذين القطاعين من اهتمام و عناية السلطات العمومية .

¹- اعتمدت بقرار الوزير الداخلية المؤرخ في 31 يناير 1989 , الجريدة الرسمية , عدد 12 , الصادرة في 22 مارس 1989 .
²- اعتمدت بقرار الوزير الداخلية المؤرخ في 11 سبتمبر 1989 , الجريدة الرسمية , عدد 43 , الصادرة في 13 أكتوبر 1989 .
³- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 23 أكتوبر 1989 , الجريدة الرسمية , عدد 07 , الصادرة في 14 فيفري 1990 .
⁴- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 11 سبتمبر 1989 , الجريدة الرسمية , عدد 05 , الصادرة في 31 يناير 1990 .

أولا : الأنشطة ذات الطابع الثقافي

تقوم الجمعيات بأدوار حيوية للنهوض بقطاع الثقافة عن طريق الأنشطة التي تقوم بها , و التي من أهمها إقامة التظاهرات الثقافية المختلفة كالمعارضة و الندوات و تشجيع النشاطات الثقافية كالمسرح و الشعر و الكتابة , و يبلغ عدد الجمعيات المحلية حسب الاحصائيات المذكورة سابقا 114 جمعية ذات صبغة وطنية و 8305 جمعية محلية.

و من الأنشطة الجمعيات على المستوى الوطني في المجال الثقافي نذكر :

- الجمعية الجزائرية للدفاع عن اللغة العربية¹ التي تأسست في سنة 1990 و تعمل على ترقية اللغة العربية في الجزائر و جعلها أداة عملية فعالة قادرة على تجسيد متطلبات الحياة العصرية في مجال العمل و العلم ,ومن إصداراتها مجلة الكلمة .
- الجمعية الثقافية الجاحظية² التي تأسست سنة 1989 هدفها ترقية الثقافة , تصدر مجلة التبين وتنظم جائزة شعرية مغاربية سنوية .
- اتحاد الكتاب الجزائريين³ .

ثانيا : الأنشطة ذات الطابع الرياضي

للجمعيات دور فعال و أساسي في إدماج نسبة كبيرة من الشباب ضمن النشاطات الرياضية المختلفة و هذا لما تمثله الرياضة و التربية البدنية من عناصر أساسية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين و تهيئتهم بنديا ,و المحافظة على صحتهم و ترقية الشباب اجتماعيا⁴ .

و بالاطلاع على القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة نجد أن السياسة المنتهجة من طرف الدولة في القطاع التربوية و الرياضة تقوم التقاسم الوظائف بين الدولة و الجمعيات بمختلف أشكالها بشكل يجعلها الإطار القاعدي لتنشيط و ترقية النشاطات الرياضية

¹- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 09 سبتمبر 1989 , الجريدة الرسمية , عدد 43 , الصادرة في 11 أكتوبر 1989.

²- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 27 يونيو 1989 , الجريدة الرسمية , عدد 33 , الصادرة في 09 أوت 1989.

³- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 14 ماي 1990 , الجريدة الرسمية , عدد 40 , الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

⁴- أنظر المادتان 02 و 16 من القانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة , الجريدة الرسمية , عدد 52 الصادرة في 18 أوت 2004.

حيث نصت المادة 05 من القانون رقم 10/04 على "أن تتولى الدولة و الجماعات المحلية بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية و الاتحادات الرياضية...ترقية التربية البدنية و تطويرها".

و قد نص هذا القانون على أن كل من النوادي الرياضية الهاوية و النوادي الرياضية شبه المحترفة و الرابطات الرياضية و الاتحادية الوطنية الرياضية و اللجنة الأولمبية الوطنية عبارة عن جمعيات يسرها أحكام قانون الجمعيات 06/12 تعد جمعيات ذات الطابع خاص ,المؤسسات و الودايات و الجمعيات الطلابية و الرياضية¹, و أحكام هذا القانون .

كما نصت المادة 14 منه على تكليف اتحادات الرياضية المدرسية و الرياضية الجامعية على وجه الخصوص بتنظيم و تنشيط و تطوير برامج رياضية للأوساط الرياضية و الجامعية , كما نصت المادتان 16 / 17 من نفس 10/04 على انشاء اتحادية تسمى الاتحادية الوطنية للجميع ,ويقصد بالرياضة للجميع ممارسة الرياضة و التربية البدنية من طرف أكبر عدد من المواطنين دون تمييز في السن أو لجنس , و تنظيم ضمن النوادي الرياضية و الرابطات الرياضية المكونة لاتحاديات الوطنية الرياضية للجميع .

كما نصت المادة 21 منه على "أن تنظيم الممارسة البدنية و الرياضية في الاطار اتحاديات للألعاب و الرياضات التقليدية التي تسهر على المحافظة على الرياضات و الألعاب التقليدية و تنظيمها و تطويرها لا سيما إعداد بطاقيّة وطنية لها و تنظيم مهرجان و طني للألعاب و الرياضات التقليدية بصفة منتظمة".

وقد نصت المادة 24 على "أن تسهر الدولة و الجماعات المحلية بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية و النوادي الرياضية على إحداث مراكز لتكوين المواهب الرياضية".

الجمعيات الرياضية أصبحت تشكل القاعدة الأساسية و النواة المركزية لتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضة عن الطريق مهام التربية و الإدماج للشباب .

كما نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات و سيرها على الاتحادات في :

¹ - أنظر المادة 48 من القانون رقم 06-12 المذكور سابقا , المتعلق بالجمعيات .

- تطوير الرياضة المدرسية و الرياضة الجامعية بالاتصال مع الهياكل المعنية .
- إحداث مراكز تكوين المواهب الشابة الرياضية لا سيما داخل النوادي الرياضية .
- تشجيع الرياضة النسوية .

و أصبحت الجمعيات الرياضية اليوم تمثل قناة اجتماعية مفيدة و مهمة سواء للدولة أو للأفراد , و نوها المستمر جعلها تحتكر تدريجيا هذا القطاع لتجعل منه لا يتجزأ من الحركة الجمعوية .

المطلب الثاني : تطور وظائف الجمعيات

الجمعيات أصبحت تلعب دورا حيويا في المجالات و الأنشطة و الميادين المتعلقة بشؤون الأشخاص بشكل تعاوني و تكاملي مع الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل للقيام بهذه الأنشطة و قد ارتقي دور الجمعيات ليشمل مجالات و ميادين جديدة كحماية البيئة و حماية المستهلكين لما تمثله هذه الميادين من أهمية للأشخاص .

الفرع الأول : دور الجمعيات في المجال حماية البيئة

لكل إنسان الحق العيش في بيئة سليمة و متوازنة غلى المستوى الإيكولوجي تتلاءم مع نموه النفسي و الجسدي و الاجتماعي¹. و نظرا لتنامي ظاهرة التلوث البيئي و التصحر و الجفاف مما حدا بالجمعيات المهتمة إلى البروز و المنداة بشكل فعال بحماية البيئة من خلال ما تقوم به برامج توعوية دؤوبة , و في الجزائر نجد أن الدولة قد عملت من خلال القوانين المتعلقة بحماية البيئة على جعل الجمعيات شريك للسلطات العمومية في حماية البيئة , ففي القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة² نصت المادة الخامسة منه على : تتشكل أدوات تسيير البيئة من :

- هيئة للإعلام البيئي .
- تحديد المقاييس البيئية .
- تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة .
- نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية .

¹-observatoire national des de l'homme, rapport annuel 01 janvier -31 Décembre 1999 ,Algérie, 1999 , p 115.

²- القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , الجريد الرسمية , عدد 43 , الصادرة في 20 يوليو 2003.

- تحديد للأنظمة القانونية الخاصة و الهيئات الرقابية .تدخل الأفراد و الجمعيات في مجال البيئة .

كما نصت المادة 35 منه على :**"تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي في العمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة و ذلك بالمساعدة و إبداء الرأي و المشاركة و فق التشريع المعمول به "**.

كما نصت المادة 36 على أنه :**" يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة على كل مساس بالبيئة"**.

كما نصت المادة 37 منه على أنه :**" يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها"**.

و نصت المادة 38 منه على أنه : **" عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه و تعود إلى مصدر مشترك فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 المذكورة أعلاه و إذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان , أن ترفع باسمها دعوى أمام أي جهة قضائية , و يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا .**

و يمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية "**.و يبلغ عدد الجمعيات الناشط في مجال البيئة 32 جمعية ذات صبغة وطنية و 917 جمعية محلية حسب إحصائيات وزارة الداخلية المذكورة سابقا .**

الفرع الثاني : دور الجمعيات في حماية المستهلك

عدد المشرع مختلف الصلاحيات المخولة للجمعيات حماية المستهلكين ، المسخرة لها في إطار تحقيق أهدافه وذلك من خلال قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، حيث جاء نص المادة 21 منه ما يلي : **"جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة**

طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله¹...

إن أساس حماية المستهلك تمكن في جالة الضعف المسيطرة عليه , واختلاف التوازن بينه وبين المهني أو المحترف الذي يقدم السلعة أو الخدمة باعتباره هذا الأخير هو الطرف الأقوى اقتصاديا وهو الذي يفرض شروطه على المستهلك⁸.

إن فاهم الصلاحيات القانونية الممنوحة للجمعيات حماية المستهلكين يمكن تقسيمها بحسب الأهداف و الوسائل متابعة إلى ما يلي :

- علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات المختصة
- دور جمعيات حماية المستهلك في إعلام المستهلكين
- دور جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعاوى

أولا : علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات المختصة

جمعيات حماية المستهلك في أدائها بدورها المنوط بها تعمل بالتوازي و التنسيق و التعاون مع العديد من الهيئات التي تقوم بحماية المستهلك و التي من أبرزها :

أ - علاقة جمعيات المستهلك بالمجلس الوطني لحماية المستهلك :

المجلس الوطني لحماية المستهلك نظمه المرسوم التنفيذي 272/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المحدد لاختصاصات و تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك¹, و هذا المجلس هو عبارة عن هيئة تشاورية لدي الزير المكلف بالوعية و قد نصت المادة 03 من المرسوم 272/92 أنه : "ارتباط بالأهداف المسطرة في المجال ترقية النوعية و مراقبة سلامة السلع و الخدمات يدلي المركز على الخصوص بآراء فيما يلي :

¹ - القانون 03-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش , ج ر , عدد 15 , الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009 .

⁸ - خالد ممدوح إبراهيم , حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة المقارنة) , الإسكندرية , مصر , دار الجامعة , سنة 2007, ص 10.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المحدد لاختصاصات تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك , الجريدة الرسمية , عدد 52 , الصادرة في 08 جويلية 1992.

- كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع و الخدمات المعروضة في السوق و ذلك لحماية المستهلكين ماديا و معنويا .
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة و قمع الغش .
- إعلام المستهلكين و توعيتهم و حمايتهم .
- إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعية المستهلكين و تنفيذها .

و من هنا تتضح العلاقة بين الجمعيات و هذا المجلس , كما أن هذه العلاقة تتأكد من خلال تشكيلة المجلس نفسه , حيث نصت المادة 04 من نفس المرسوم أن المجلس يتكون من ممثلين عن الوزارات و هيئات عمومية بالإضافة إلى سبعة ممثلين لجمعيات مهنية و عشر ممثلين لجمعيات المستهلكين , و هذا ما يسمح لمثلي الجمعيات بعرض آرائهم و مشاكلهم و انشغالهم على ممثلي الوزارات و الهيئات , و يتأكد الحضور الفعلي لجمعيات حماية المستهلك من خلال ما ذهبت إليه المادتان 07 و 09 من المرسوم السابق الذكر , حيث نصت المادة 07 منه على أنه : " ينتخب رئيس المجلس من ضمنه أعضاء بأغلبية الأصوات " بالتالي يمكن انتخاب عضو من ممثلي جمعيات حماية المستهلك رئيسا للمجلس خصوصا أن ممثلي الجمعيات يشكلون ربع أعضاء المجلس و أكثر فئة ممثلة في المجلس عددا , و نصت المادة 09 على : " ينتخب نائبا رئيس المجلس بأغلبية الأصوات من ضمن أعضاء الذين يمثلون السلطات العمومية و جمعيات المستهلك " .

و هذا من شأنه يعطي مكانة هامة لهذه الجمعيات في المجلس و يمكنها من فرض آرائها في دور جمعيات في التنمية المحلية من خلال حماية المستهلك .

ب - علاقة جمعيات المستهلك بمجاس المنافسة :

نصت المادة 01 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة¹ على أنه : " يهدف هذا الأمر تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل

¹-أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة , الجريدة الرسمية , عدد 43 , الصادرة في 20 جانفي 2003.الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2003 , المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جويلية سنة 2008 , ج ر عدد 36 , الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2008. و القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 , ج ر , عدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2010.

الممارسات المقيدة للمنافسة و مراقبة الجمعيات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلك "بالتالي يتضح أن الهدف من هذا الأمر وهدف جمعيات حماية المستهلك مشترك هو حفظ و حقوق حماية المستهلك .

بالنسبة لتكوين هذا المجلس نجد أن الأمر رقم 03/03 على غرار القانون السابق رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 جانفي 1995² أغفل المشرع تمثيل حماية المستهلك في تكوين المجلس³ , لكن نظرا لأهمية وجود جمعيات حماية المستهلك في تكوين هذا المجلس تدارك المشرع الأمر و تم تعديل المادة 24 من أمر 03/ 03 في القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة¹ حيث تم زيادة عدد أعضاء المجلس ليصلوا إلى 12 عضو بعد ما كانوا 09 أعضاء من ضمنهم عضوان يمثلان جمعيات حماية المستهلك .

كما نصت المادة 35 من الأمر 03/03 على أنه : " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة , إذا طلبت الحكومة منه ذلك , و يبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة .

و يمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و كذا جمعيات حماية المستهلكين " .

انطلاقا من هذه النصوص تتضح العلاقة الوظيفية و العضوية التي تربط جمعيات حماية المستهلك بمجلس المنافسة و التي تعتبر عامل مساعد للجمعيات في تحقيق أهدافها التنموية المحلية .

ثانيا - دور جمعيات حماية المستهلك في تحسيس و إعلام المستهلكين

من الواجبات الأساسية لجمعيات حماية المستهلكين , تحسيس المستهلك بكل المخاطر التي تهدد أمنه و صحته و ماله , و توجيهه الى مختلف الأنماط السلوكية التي يستخدمها المهنيون

²-قانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة , الجريدة الرسمية , عدد , 09 , الصادرة في 22 فيفري سنة 1995.

³-أنظر المادة 24 من القانون 03-03 المذكور سابقا .

1- القانون رقم 08/12 المتمم و المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة , الجريد الرسمية عدد 36 الصادرة في 02 جويلية 2008 .

للتلاعب بمصالحه ، و ارشاده إلى السبل الوقائية الواجب اتباعها و التي من شأنها الحفاظ على أمنه ، و تفعيل دوره في هذا المجال ، و هذا ما يؤدي الى تربية المستهلك - تربية استهلاكية- و خلق واعي استهلاكي كامل لديه .

كما تقوم جمعيات حماية المستهلكين بتوجيه المستهلك وتعريفه بمختلف الهيئات الساهرة على ضمان أمنه الاستهلاكي ، و جهات التي بإمكانه اللجوء اليها كلما شعر بأنه قد تم الاعتداء على حقوقه من الجانب المهني ، وكذلك تحسيسه بأهمية الدور الذي تقوم به هذه الجمعيات والذي يجب أن يتوج ويدعم بدور المستهلك في حماية نفسه .

ففي مجال الخدمات مثلا يفتقد المستهلك الجزائري الى وعي و ثقافة استهلاكية ، هذا من جهة، ومن جهة اخرى نجد أن العديد من المواطنين لا يدركون أن الاستفادة أو تلقي الخدمة يعد من قبيل الاستهلاك وهم مشمولون بالحماية في هذا المجال ، وهذا ما دفع بمقدمي الخدمات الى الاتسام وفي اغلب الأحيان باللامبالاة، بحيث تكون مهمة إرضاء المستهلك آخر ما يفكرون فيه ، و الدليل على ذلك المشكل الذي يعاني منه المواطن وفي الكثير من مناطق الوطن والمتعلق بأصحاب سيارات الأجرة ، الذين يطبقون قوانينهم المبتكرة ضاربين عرض الحائط مصلحة المستهلك¹.

وهنا يظهر جلها أهمية الدور التحسيس (التربوي ، التوجيهي و الإرشادي) الذي تمارسه الجمعيات حمايته المستهلكين ، و ذلك من خلال توعية المستهلك وزيادة خبرته فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الفاعلين في المجال الخدمات و القدرة على الاستفسار عن المعلومات و الاجراءات المتعلقة بالخدمة المعنية ، على الرغم من أن تدخلها في هذا المجال و كما سنراه لاحقا يبقى محدودا و يكاد ينعدم مقارنة مع دورها في مجال استهلاك المواد الغذائية منها .

هذا و قد ظهر في السنوات الأخيرة الاهتمام بما يسمى **بترشيد الاستهلاك** وذلك بسبب زيادة عدد السكان و ارتفاع معدلات الاستهلاك ، مقابل نقص الموارد الطبيعية و التنوع الملحوظ في السلع و الخدمات .

¹-la loi des taxis . le Quotidien d' ORAN . Edition nationale d' information . N°5070 . le 2aout 2011 . p 7 .

ويقصد بترشيد الاستهلاك حصول كل فرد من المجتمع على احتياجاته المثلّية من السلع و الخدمات دون زيادة أو نقصان , كل وفق جنسه و عمره ونوع العمل الذي يؤديه على أن يكون ذلك في الحدود موارده المتاحة².

و في هذه الحالة لا يوجد أفضل من جمعيات حماية المستهلك للقيام بهذا الدور من خلال عملها على تنمية الوعي الاستهلاكي السليم الذي يمكن الفرد من التصرف بحكمة في الموارد المتاحة و تكوين العادات الاستهلاكية السليمة , كتحسيس المستهلك بأهمية المياه و الطاقة و تنبيهه بعدم الإفراط في استخدامها , أي في حدود الحاجة فقط³. فالاستهلاك المفرط و الغير عقلائي للكهرباء مثلان يشكل عبئا متزايدا على إمكانيات الدولة , و هذا الأمر بطبيعة الحال له انعكاسات سلبية على المستهلك نفسه , و الدليل على ذلك ظاهرة الانقطاع المستمر في التيار الكهربائي لمدة ساعات متعددة التي شهدناها في السنوات الأخيرة و الناتجة عن الإفراط في الاستعمال هذه المادة خاصة في فصل الصيف لذا تعمل بعض الجمعيات على المشاركة في النشاطات المتعلقة بترشيد استهلاك الطاقة , نذكر على سبيل المثال مشاركة الجمعية الجزائرية لحماية و ترقية المستهلك لولاية البليدة في أعمال الملتقي المنظم من قبل الوكالة الوطنية لترقية و ترشيد استهلاك الطاقة بتاريخ 12 أكتوبر 2008 و المتضمن الوسم الخاص بالطاقة و المتعلق بالآلات الكهر ومنزلية L'étiquetage énergétique des appareils électroménagers

و بعنوان ترشيد الاستهلاك أيضا , قامت جمعية حماية المستهلك و بيئته لولاية وهران بتنظيم تربص استفادت منه حوالي 40 امرأة يتعلق بآليات ووسائل ترشيد الاستهلاك , حيث تم تزويد المشاركات بتوجيهات حول سبل ووسائل الادخار , كما تم مدهم بإرشاد و نصائح حول ثقافة الاستهلاك و آليات التسويق و كيفية تسير الدخل العائلي le budget familial

² - مها سليمان محمد أبو طلب , ترشيد لاستهلاك و المستهلك , دار القلم و التوزيع , دبي , سنة 1999 , ص 207.

³ - يسرى دعيس , جمعيات حماية المستهلك "الأهداف , الأدوار , المقومات و التحديات", الطبعة الثامنة, الإسكندرية , مصر :سلسلة المعارف الاقتصادية و الإدارية , سنة 1997 , ص 45.

فغن رئيس الجمعية أن هذه التجربة تم تأطيرها من قبل مختصين في مجال الاستهلاك و أساتذة جامعين² .

هذا وللقيام بدورها التحسيسى تعتمد جمعيات حماية المستهلك على مجموعة من الآليات تتمثل خصوصا فيما يلي :

أ-تنظيم ملتقيات و أيام دراسية

نصت المادة 24 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات على أنه يمكن الجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي :

- تنظيم أيام دراسية و ملتقيات و ندوات و كل اللقاءات المرتبطة بنشاطها .
- إصدار ونشر نشریات ومجلات ووثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور و القيم و الثوابت الوطنية و القوانين المعمول بها³ .

و من هذه النشاطات نذكر على سبيل المثال اليوم الجهوي لإعلام و تحسيس المستهلك حول مضار الاستهلاك و آليات الوقائية من التسممات الغذائية و دور الجمعيات في ذلك , المنظم من طرف جمعية الجزائرية لحماية و ترقية المستهلك فقد نظمت سنة 2011 أبواب مفتوحة حول خطورة التسممات الغذائية على جامعة بوزريعة , و حسب السيد محمد رئيس المكتب الولائي للجمعية بالجزائر العاصمة أن الهدف من وراء هذه التظاهرات هو تعريف شريحة الطلبة بمخاطر التسممات الغذائية , خاصة و أن عدد كبير منهم يقوم بالطهي على مستوى الأحياء الجامعية دون أن تتوفر الغرف على مبردات لحفظ المأكولات .

منح القانون للجمعيات عامة حق إصدار نشریات و مجلات دورية , ووثائق إعلامية لها علاقة بهدفها , و هذه الأخيرة هي في الغالب ذات بعد تنقيفي يرمي إلى إرساء ثقافة استهلاكية واسعة و إشاعة الوعي الاستهلاكي في أوساط المستهلك , فضلا عن ذلك فهي تعطي صورة واضحة عن الجمعية و نشاطها ,و من هذه الإصدارات نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

²-Entre spéculation et surconsommation ,Le Quotidien d' ORAN , Edition nationale d'information, N°5063, le 25 Juillet 2011 , p11.

³- أنظر المادة 24 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات المذكور سابقا .

-مجلة العيون المستهلك :

وهي عبارة عن مجلة تصدر عن جمعية حماية و إرشاد المستهلك وبيئته لولاية وهران , تتناول هذه المجمل عدة مواضيع , فالعدد الثاني منها عالج المواضيع التالية :

- كيف يحمي المستهلك نفسه من التسممات الغذائية .
- مضار المتلجات على صحة الأطفال .
- استغلال الأرصفة من قبل أصحاب المقاهي¹.

كما تصدر هذه الجمعية أيضا أعداد خاصة لنشرية " عيون المستهلك " , كالنشرية الخاصة بشهر رمضان و المتضمنة مجموعة من النصائح الإرشادية حول العادات الاستهلاكية التي تكثر في هذا الشهر .

ب - المشاركة في الحصص و البرامج الإذاعية و التلفزيونية

بإمكان جمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة لتمرير رسالتها , و ذلك نظرا لقدرة هذه الوسائل على الوصول إلى أعداد كبيرة و غير محدودة من المستهلك .

عموما نجد أن استغلال هذه الوسائل من طرف جمعيات حماية المستهلك أمرا نادرا نوعا ما فقليل ما تتم برمجة حصة تلفزيونية و إذاعية تعتي بقضية المستهلك و حمايته , فما بالك بمشاركة الجمعيات في هذه الحصص , نشير مثلا إلى جمعية حماية المستهلك لولاية قسنطينة التي كان لها أول و آخر مشاركة في حصة تلفزيونية سنة 1997 بعنوان " صحة و سلامة المستهلك " .

أخيرا لا بد من الإشارة إلى أن الدور التحسيبي الذي تمارسه جمعيات حماية المستهلك غير موجه إلى المستهلك فقط بل يمتد أيضا إلى التجارة , المهنيون , وكل شخص يتدخل في عملية وضع المنتج أو الخدمة رهن الاستهلاك , حيث يتم تحسيسهم بخطورة المهمة التي يتولونها و الأضرار الناجمة عن عدم احترام حقوق المستهلك و التلاعب بمصالحه المادية و المعنوية , و

¹- "عيون المستهلك" مجلة دورية تصدر عن جمعية حماية و إرشاد المستهلك و بيئته لولاية وهران , عدد 02 (سنة 2009) , ص 05.

أن هذه التصرفات ستؤدي لا محال إلى التأثير على صمعتهم و شهرتهم بين أوساط المستهلك , ذلك استياء المستهلك من سلعة أو الخدمة ما وتقديمه شكاوي متعددة في هذا الصدد يؤدي إلى تخوف المستهلك من السلعة أو الخدمة المعينة و امتناعهم عن التعامل مع مقدميها مما يرتب أضرارا تجارية قد تلحق بهم .

فهدف جمعية حماية المستهلك يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك , فهي تعمل على تحقيق نوع من التوازن بين مصالح المستهلك و مصالح المحترفة , فهي من جهة تشجع على عرض منتوجات صالحة و سليمة , و ذات نوعية جيدة تحقق نقلة نوعية في انتعاش الاقتصاد الوطني , و من جهة أخرى تضمن حقوق المستهلك في الحصول على منتوجات لا تشكل خطرا على مصالحه و حياته¹.

و في سبيل تحقيق ذلك تعمل هذه الجمعيات على ربط العلاقات و تعزيز الحوار مع المهنيين مباشرة أو ممثلين بجمعياتهم , و عادة ما تستخدم في ذلك و سائل علمية و تقنية هادفة أهمها تنظيم مسابقات بين المهنيين تتوج بجوائز تشجيعية و خير مثال على ذلك قيام جمعية حماية و إرشاد المستهلك و بيئته لولاية وهران بتنظيم مسابقة أحسن مقهي بالولاية , مجندة في إطار ذلك مجموعة من الخبراء المختصين في مجال النظافة , السلامة الغذائية و الجودة , و شريحة من المستهلكين للإشراف على هذه المسابقة .

و إذا كان هذا الدور يعتبر دورا وقائيا لا يأتي دائما النتائج المرجوة , فقد عهد لجمعيات حماية المستهلك دورا آخر يتمثل في الحق في تمثيل المستهلكين , هذا التمثيل يمكن أن يتم على مستوى العديد من الجهات و ذلك من أجل الدفاع عن الحقوق المواطن و المطالبة بها .

لكن و ما تجدر الإشارة إليه أنه و في أدائها لدورها , تكون جمعيات حماية المستهلكين بحاجة إلى كل المساعدة و الدفع و كذلك كل التحفيز القانوني أولا ثم المادي و المعنوي من قبل السلطات العمومية , و التي يشكل غيابها أهم معوق تواجه هذه الجمعيات .

¹ - هامل الهواري , " دور الجمعيات في حماية المستهلك " مجلة العلوم القانونية و الادارية , عدد خاص , مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , سنة 2005 , ص 224 .

المطلب الثالث :مدى قانونية ممارسة الجمعيات للأنشطة الاقتصادية و التجارية

الجمعية باعتبارها التركيبية النقية للعمل التطوعي قد يتناقض مدلولها من أول وهلة مع الأنشطة التجارية و الاقتصادية إلا أن هذا التباين سرعان ما ضعف مدلوله فعالم الأعمال لم يعد محتكرا من قبل الشركات التجارية و إنما أصبح يشمل عدة متعاملين آخرين كالتجمع المنظم بالمرسوم التنفيذي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 و الجمعيات التي أصبحت تتدخل في الحياة الاقتصادية بعرضها للجمهور خدمات و منتجات منجزة من طرفها بمقابل الأمر الذي يجعل طبيعة الجمعية تتسم بالغموض خاصة مع اقترانها بفكرة التطوع و الغرض الغير مربح .

الفرع الأول : التميز بين الجمعية و الشركة

تنص المادة 416 من القانون المدني¹ قبل تعديلها على ما يلي : " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما بمشروع مالي بتقديم حصة من المال أو عمل على أن يتقاسم ما ينشأ عن هذا المشروع من الربح أو الخسارة " الملاحظة لهذه المادة يجدها تركز في تعريفها لعقد الشركة على الهدف الذي قرر الشركاء التعاقد فيما بينهم و هو تقسيم الأرباح و تحمل الخسارة و عليه فإن الشركة بهذا المفهوم مؤسسة أصلا كي تدر على الشركاء أرباحا تضاف إلى رأس مالهم و ثروتهم الشخصية و من ثم يتبين الفرق الجوهرى بين الشركة و الجمعية في كون الجمعية لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تعتمد إلى توزيع الأرباح المحققة بين أعضائها .

بعد تعديل المادة 416 بالقانون رقم 14/88 المؤرخ في 03 ماي 1988² أصبحت تنص على ما يلي : " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر بالمساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي تتجر عنه "إن الملاحظ لنص هذه المادة بعد التعديل يجد أن المعيار الذي يستعمل لإجراء التميز بين الشركة و الجمعية لم يعد معيارا بالتالي لا يمكن الاعتماد عليه للفرقة بينهما حيث أصبح يمكن للشركاء في

¹ - الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 , الجريد الرسمية , عدد 78 , الصادرة في 30 سبتمبر 1975 .

² - القانون رقم 88-14 المتضمن تعديل القانون المدني , الجريد الرسمية , عدد 18 , الصادرة في 05 ماي 1988 .

الشركة بالإضافة إلى الاشتراك من أجل تقسيم الأرباح المحققة و تحمل الخسائر , الاشتراك من أجل تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي , و عليه فغرض تحقيق الغاية الاقتصادية لم يعد مقتصرًا على الجمعية بل أصبحت ممكنة التحقيق من طرف الشركة ومن تقلصت الهوة بين المفهومين و عليه فإن التفرقة بين الجمعية و الشركة لا يمكن أن يقوم إلا بالاستناد إلى معيار تقسيم الأرباح .

الفرع الثاني : أهلية الجمعيات لمباشرة الأنشطة الاقتصادية و التجارية

يرى بعض الفقهاء عدم جواز ممارسة الجمعية لنشاط تجاري يسمح هؤلاء للجمعية بشراء واقتناء ممتلكات تكون ضرورية لتحقيق هدفها فقط على أن يكون الشراء بواسطة مبالغ الاشتراكات , وأباحوا للجمعية أيضا بيع ممتلكات و تقديم خدمات بسعر التكلفة و لا يعترفون للجمعية بحق القيام بأعمال المعاوضة من أجل تحقيق الربح , و يعتبرون أن الجمعية التي تمارس عملية تجارية تخرج من مجال الصلاحيات التي خصها بها القانون و تتحول بذلك إلى شركة تجارية.

غير أن هذا الرأي يبقي معزولا ولم يلق الدعم من أغلب الفقهاء الذين يرون العكس من ذلك و أن للجمعية كامل الأهلية في مباشرة الأنشطة التجارية .

رتب المشرع الجزائري على تأسيس اكتساب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية و من آثار هذه الأخيرة أن تكتسب الجمعية أهلية التعاقد حسب نص 17 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات¹.

المتمغن في نص المادة 29 التي تنظم موارد الجمعية يجد أن العائدات المرتبطة بأنشطة الجمعية مورد أساسي وبالغ الأهمية مقارنة بباقي المواد الأخرى , فبالرجوع إلى الاشتراكات المقدمة من طرف الأعضاء فهي غير كافية تماما لتغطية مصاريف أنشطتها و عادة ما تكون رمزية كما أن الإعانات المحتملة التي يمكن أن تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية لا تشكل حقا يخول لجمعية المطالبة به , وفيما يتعلق بالهبات و الوصايا فبدورها لا تشكل موردا مستقرا يمكن للجمعية الاعتماد عليه من أجل تنفيذ مشاريعها و من ثم تحقيق أهدافها , كما أن المدقق في

¹ - أنظر المادة 17 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات المذكور سابقا .

نص المادة 29 المشار إليها سابقا يجد أن عباراتها جاءت بصيغة الجمع و أنها لم تحدد نوع النشاط المر للعائدات من ثم فإن المنطق يقضي جواز ممارسة الجمعيات للأنشطة كلها طالما لم يمنعه القانون و طالما أن عائدات هذه الأنشطة تخصص ويعاد استثمارها في الغرض و الهدف الذي أسست من أجل تحقيقه الجمعية .

واجتماع أعضاء الجمعية لتحقيق غاية اقتصادية هي غاية مشروعة ولا يمكن اعتبارها ممنوعة إلا إذا هدف أعضاء الجمعية أهداف أخرى خفية¹.

إضافة إلى تأكيد شرعية ممارسة الجمعية للنشاطات الاقتصادية و التجارية يتعين علينا التنبيه إلى أنه لا يوجد تعارض أو تناقض بين حرية التجمع المكرس في الدستور و القانون و بين مبدأ حرية الصناعية و التجارية الذي كرسه المؤسس الدستوري في الدستور الجزائري في المادة 37 منه , بل إن مبدأ حرية الصناعة و التجارة يقضي بالترخيص للجمعيات بممارسة نشاطها تجارية و اقتصادية شريطة عدم اقتسام الأرباح المنجزة بين أعضاء الجمعية و من ضرورة استثمارها في تحقيق أهداف الجمعية , وعليه فإن النشاطات الاقتصادية و التجارية التي تؤدي من قبل الجمعيات تعد نشاطات شرعية غير أنه على المؤسسين وأعضاء الجمعية ضرورة تسجيل النشاط الاقتصادي التجاري المزمع ممارسته في القوانين الأساسية للجمعية و إلا اعتبر ذلك مخالفة قانونية تعرض الجمعية للحق القضائي وهذا ما يستفاد من النص المادة 43 من القانون رقم 06/12 التي تنص على أنه : "دون الإخلال بالقضايا المرفوعة من أعضاء الجمعية , طلب حل الجمعية أيضا من قبل :

-السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي"².

وبالنسبة لإمكانية قيد الجمعيات الممارسة لنشاط تجاري في السجل التجاري نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد السجل التجاري³ حدد في مادته الرابعة الأشخاص الذين يقيدون أنفسهم , الملاحظ لهذه المادة يجد أن التعداد الذي

¹ -Gérard Soussi, les associations, éditon saint paul, paris, 1987,p19.

² - أنظر المادة 43 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات المذكور سابقا .

³ - المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري , الجريدة الرسمية عدد 05 , الصادرة في 19 يناير 1997.

أوردته جاء على سبيل الحصر و يظهر فيه استبعاد الجمعيات من ضمن قائمة الأشخاص الملزمين بالقيد وهو السبب الذي يرفض من أجله المركز الوطني للقيد في السجل التجاري قيد الجمعيات مع العلم أنه يوجد العديد من الجمعيات التي تزاوّل نشاطا حرفيا يسمح لها بالقيد في سجل الصناعات اليدوية و الحرف ومن ثم تمتنع هذه الجمعيات بجميع الحقوق المترتبة على هذه الصفة وعليه فإن منطقيا فإن الجمعيات الممارسة للنشاط التجاري على النحو الذي يشير إليه القانون التجاري يجب إخضاعها أو السماح لها بالقيد في السجل التجاري حتى تسري عليها آثار القيد في السجل التجاري من حقوق وواجبات .

بالنسبة للنوادي الرياضية المحترفة , الملاحظ لهذه النوادي يجد أنها تباشر نشاطها تجاري بصفة احترافية تتمثل في أعمال الوساطة التي تقوم بها هذه النوادي بين مقدمي العرض (اللاعبين) و مستقبلين للعرض (الجمهور) وقد اختلف الفقهاء على تحديد الطبيعة القانونية لهذه النوادي بين من يعتبرها مقاولات تجارية وبين من يعتبرها عروض عمومية .

بالنسبة للرأي الأول فقد عرف الفقه المقاول بأنها تجمع أشخاص يستعملون أموال بهدف إنتاج سلع أو أداء خدمات , و إذا ما حاولنا تطبيق هذا التعريف على النوادي الرياضية المحترفة نجد أن هذه الأخيرة تمتلك محلات وعمال مأجورين و لاعبين يتلقون مبالغ وأجور لقاء أداءاتهم وتحقق رقم أعمال معتبرة , وتعد مركزا مستقلا لاتخاذ القرار , وما انضمامها للفدرالية إلا وسيلة لتنسيق النشاطات و الخضوع لقواعد اللعبة و عليه وبناء على ما سبق نصل إلى اعتبار هذه النوادي المحترفة بمثابة مقاولات .

وبالنسبة للرأي الثاني الذي يعتبر النادي الرياضي المحترف عرضا عموميا , فحسب تعريف الاستعراض الذي هو الأداء المقدم خصيصا ليشاهده المتفرج , فهو عمل موجه للغير عن طريق حاستي السمع و البصر , وإذا ما حاولنا إسقاط هذا التعريف على الاستعراض الرياضي نجده يستجيب لهذه الشروط , فهو يقوم على إثارة حواس المتفرجة من خلال حركات اللاعبين وتظاهرات فولكلورية واستقدام أكبر النجوم , كما أن الجمهور يتفاعل مع العرض لدرجة أنه يشكل المصدر الرئيسي للمداخل , و الرياضة باعتبارها استعراض عمومي أصبحت تستقطب وسائل الإعلام مما يخولها على حقوق البث بمقابل , بالتالي نصل إلى تأكيد أن النوادي الرياضية المحترفة هي عبارة عن عروض عمومية .

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الطبعة القانونية للنادي الرياضية المحترفة فقد نص المادة 64 من القانون 10/04 المتعلق بالتربية و الرياضة على أنه : "يتولى النادي الرياضي المحترف على الخصوص تنظيم التظاهرات و المنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتشغيل مؤطرين ورياضيين مقابل أجر وكذا كل النشاطات التجارية المرتبطة بهدفة .

ويمكن للنادي الرياضي المحترف أن يأخذ إحدى أشكال الشركات التجارية الآتية :

- المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة .

- الشركة الرياضية ذات الأسهم .

تسير الشركات النشأة بعنوان هذه المادة بأحكام القانون التجاري و أحكام القانون , وكذا القوانين الخاصة .

لقد أثارت فكرة مباشرة الجمعيات للأنشطة التجارية جدلا كبيرا في الفقه الفرنسي بين مؤيد ومعارض فيستند الفقهاء الرافضون لمنح صفة التاج للجمعية على عدة نقاط أهمها :

- الجمعية تنتمي إلى قطاع وسط بين القطاع العمومي و القطاع التجاري والاعتراف لها بالصفة التجارية يجعلها تنتقل من قطاع الوسط إلى القطاع التجاري , هذا الانتقال من شأنه إحداث خلل في النظام الاجتماعي في الدولة الفرنسية .

- قد يتضرر الغير المتعامل مع الجمعية التجارية لأن رأس الجمعية ضئيل ولا يوجد إلا القليل من أموال الجمعية كما أن انتمائها ضعيف .

على خلاف الراضين لمباشرة الجمعية للأنشطة التجارية يرى فريق آخر من الفقهاء ضرورة مباشرة الجمعيات للنشاطات التجارية استنادا إلى عدد حجج منها : المشرع الفرنسي اعترف للجمعيات بحق ممارسة الجمعيات للأنشطة التجارية متى قامت بتسجيل نشاطها في القانون الأساسي¹.

¹-Gérard Soussi, op-cit,p234.

لا يجوز التمييز بين الأشخاص بما فيهم الجمعيات وذلك متى توافرت لدى هؤلاء الشروط المحددة لمباشرة الأنشطة التجارية المنصوص عليها في التقنين التجاري وممارسة الجمعيات للأنشطة التجارية لا تتعارض مع الطبيعة القانونية للجمعية².

الجمعية غير ممنوع عليها مباشرة الأعمال التجارية ويمكنها أن تأتي بأعمال تجارية بصفة عريضة أو ثانوية دون أن تأخذ صفة التاجر³.

المبحث الثاني : أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد والدولة

تتأسس الجمعيات من قبل الأشخاص كفضاء ومجال لممارسة حقوقهم وكوسيلة لتحقيق رغباتهم ومتطلباتهم المعيشية , وقد أصبحت الجمعيات تحتل مكانة حيوية في المجتمع لمساهمتها في التنمية المحلية كداعمة وشريك لها .

المطلب الأول : أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد

إقامة الجمعيات تتبع مباشرة من القانون الطبيعي فالتجمع هو شرط جوهري من شرط الحياة في جماعة إنسانية¹ ولتلبية احتياجات اليومية وبعد فشل هيئات الوساطة التقليدية في تمثيل وتلبية حاجات الفرد وجد نفسه مرغما على إشباعها بنفسه .

الفرع الأول : الجمعيات كفضاء لممارسة المواطنة

التوجه السياسي الجديد للجزائر وعلى وجه الخصوص بعد صدور دستور 23 فبراير 1989 القائم على التعددية الحزبية التوسع في المجال الحقوق والحريات أدى إلى تمكين الجمعيات من لعب دور هام في تجسيد الديمقراطية و المواطنة من خلال الوظائف التي تقوم بها ففي إطار ممارسة للأنشطة المختلفة بالاشتراك مع السلطات العمومية يجعل هذه الأخيرة تفتح أبوابها على الحياة الاجتماعية أكثر وهذا في دولة القانون التي لا يمكن فصلها عن الديمقراطية التي من مفاهيمها أنها إشراك المواطنين "المحكومين" في ممارسة السلطة منعا للحاكم من أن يفرض

²-Odile Silmon, la commercialité de l'association du 01-07-1901, Dalloz, paris, p 159.

³-Elie –Alfandari ,Philiphonnrrinduthieil, l'association, Edition Dalloz,paris,2000,p359.

¹- محمد إبراهيم خيرى الوكيل ,دور القضاء الإداري و الدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ,دار الفكر الجامعي , الطبعة الأولى , الإسكندرية , 2007, ص 1144.

عليهم سلطاته وذلك عن طريق الانتخاب الضامن لحرية اختيارهم وحرية التعبير و حرية الرأي و حرية إنشاء الجمعيات².

لذلك فالفقه الحديث يربط بين الحرية و الديمقراطية و يعتبرها أمران متلازمان فلا ديمقراطية دون حرية و لا حرية بدون ديمقراطية , وذلك باعتبار أن الحرية هي الهدف أما الديمقراطية فهي وسيلة لتحقيقها³.

والديمقراطية الحقيقية لا يمكن التماسها إلا عن طريق تمكين المواطن من المساهمة و المشاركة بصفة مباشرة و فعلية في الإبداء بآرائه و في صنع قرارات السلطة العمومية , هذا الأسلوب في التنظيم ونظرا لاستعصار تجسيده من الناحية المادية فقد وجد لهو تقنية التمثيل النيابي كوسيلة لتحقيق الديمقراطية التمثيلية , هذه المؤسسات التمثيلية التي ساهم فيها المواطن من خلال التصويت عليها أصبحت غير كافية للتعبير عن مطامحه , لقد بلغت هذه المؤسسات نوعا من التضخيم لدرجة أن المواطن أصبح يضايقها في نظراته أي أن النظام التمثيلي أصبح كبيرا الانشغالات الصغرى وصغيرا أم التطلعات الكبرى¹, فالأفراد لم يجدوا ضمن إدارتهم ممثليهم التعبير الملائم عن إدارتهم الحقيقية لذا يسعون عن طريق الجماعات الضاغطة لتحقيق مشاركتهم بصفة مباشرة في صنع القرارات التي تهمهم و هذا في جميع المجالات التي تمس حياتهم اليومية². ومن ثم أصبحت الجمعيات تشكل وسيلة مرنة لتحقيق ديمقراطية التشاركية و أن تمثل مصدرا للتكوين الديمقراطي و التربية الاجتماعية و تلعب دورا هاما في تلقين المواطن مبادئ النضج المدني وتنميته و تبعث فيه روح المواطن و المشاركة و المسؤولية في جميع القضايا التي تمس حياته اليومية و أن تحرك فيه الشعور بالانتماء الاجتماعي .

إن نجاعة التسيير و مصداقية المسيرة تكون بتقريبها من المواطن و السياسة الاجتماعية التي تشارك ديمقراطيا المواطن هي التي تشجع التآزر و الشعور بالانتماء الجماعي , وبهذا قد تؤكد

²- محمد أزرقى نسيب , أصول القانون الدستوري و النظم السياسية , الجزء الثاني , المطبعة دار هومة , الجزائر , 2002 , ص 18 .

³- أنور أحمد رسلان , الحقوق و الحريات في العالم المتغير , دار النهضة العربية , القاهرة , 1993 , ص 170.

¹- محمد عبو , مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار , مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة , عدد 15 , الجزائر , فيفري

2007 , ص 199.

²-Jean Rivero , les libertés publiques , Tome 2 éditionmasson, paris, 1978 ,p 332.

في ذهن الدولة اليوم أكثر من أي وقت مضى بأن الاستجابة للطلبات الاجتماعية المتزايدة لا يمكن بلوغ بمعزل عن المستفيدين ودون إشراكهم في صنع القرار من خلال الجمعيات .

ويرى الفقيه جورج بيردو Georges purdeau أنه إن كانت الديمقراطية التقليدية تضمن لكل فرد حق المشاركة في صياغة الإدارة العامة فإن الديمقراطية الحديثة عليها أن تتماشى مع العالم الاقتصادي و الاجتماعي المعقد ودور الفرد فيها لا يكون فعالا إلا بواسطة التنظيمات المختلفة التي تؤطر الفرد و تدعمه وتحميه⁴.

بالإضافة إلى هذا فإن الجمعيات تعتبر إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني و المجتمع المدني يعتبر صمام أمان للدولة لتجنيبها العنف السياسي فهو فضاء الحرية و الديمقراطية و المشاركة البناءة المساهمة في تحقيق مشاريع التنمية المحلية.

الفرع الثاني : الجمعيات كوسيط بين الفرد و الدولة

أصبحت الجمعيات كتنظيم اجتماعي تقوم بدور الوسيط بين الأفراد و الدولة لتتمكن هذه الأخيرة من خلالها و عبرها من معرفة مشاكل و احتياجات ومتطلبات المواطنين حيث تشكل الجمعيات المرأة الكاشفة لها وعن الواقع المعيشي للمواطن , فالدولة لا تستطيع القيام بكل شؤون الناس , كما أن الناس لا يتيسر لهم وهم منفردون القيام بالأعمال الهامة بغير تكافلهم و اتحاداتهم و الجمعيات هي التي تؤمن هذا التكاتف.

لقد ترتب عن تأزم الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في بلادنا خاصة مطلع العشرين المنصرمة و الذي اقترن بتدهور العلاقة القانونية التي تربط الإدارة بالمواطن بسبب تسلل ظاهرة البيروقراطية وامتداد جذورها بالإضافة إلى الفساد الإداري , كل هذه الظروف كان من شأنها تكوين ثقافة اجتماعية جديدة قائمة على أساس تغير الأساليب التقليدية المتعلقة بتسيير الحياة المحلية وتحسين مشاركة الأفراد في تسيير الشؤون العمومية بصفة مباشرة و منظمة في شكل جمعيات كهياكل ووسائط اجتماعيين وتدرجيا ساهمت هذه التحديات في تغيير الاعتبارات و المفاهيم الاجتماعية التي تكونت في ظل النهج الاشتراكي ضمن فلسفة الدولة النعمة .

⁴ -Georges purdeau ,les libertés bupliques, édition seuil , paris, 1972 , p 216.

لذا فإن تدهور المحيط الاجتماعي لا يمكن مواجهته بمواقف سلبية من قبل الأفراد إذا ليس من اللائق أن نرى الدولة تفتقد مصداقية و أن نرى المواطن يفقد الأمل في مؤسساتها و السكوت عن تدهور دور وأداء أجهزة الدولة سوف يجعل من هذا الخطأ خطأ في حد ذاته .

الهدف الرئيسي الذي تصبوا إليه الجمعيات يمكن في إشراك الفرد في تكيف وتحديد المشاكل العامة التي يعيشها ثم ترتيبها وتنظيمها في شكل اقتراحات وطالب اجتماعية و السعي لإيجاد الحلول الملائمة لها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة , فالجمعيات هي أكثر من أن تكون إطار اجتماعي لتمثيل المصالح فحسب , بل هي كذلك وسيط اجتماعي بين الأفراد و السلطات باطلاعها على المطالب و الحاجات المحلية .

كتب أليكس دو توكفيل (Alexis de Tocqueville) في الجزء الثاني من كتابه الديمقراطية في أمريكا : "إن الأمريكيان في جميع الأعمار ومن جميع الطبقات و الأماكن نجدهم يكونون الجمعيات فليس لديهم شركات صناعية و تجارية فحسب بل لديهم جمعيات في شتى أنواع المجالات الدينية و الأخلاقية و الخيرية ... إنهم يكونون الجمعيات باستمرار في كل نواحي حياتهم وفي كل مجال , فأنت تجد على رأس كل مؤسسة جديدة ما في فرنسا حضور الدولة و في إنجلترا حضور الرجل الإقطاعي أما في أمريكا فلا تجد إلا الجمعيات¹ .

إن الحياة المحلية لا يمكن تسيرها إلا عن طريق استشارة و مشاركة المستفيدين و العمل بخلاف ذلك سوف يجعل قرارات الإدارة عملا مجردا ومفروغا من محتواه لعدم مطابقته لظروف ومعطيات الواقع , فالبرامج والمشاريع تعطي نتائج حسنة عندما تنفذ بمشاركة المستفيدين إذ هي كثيرة البرامج و المشاريع التي كان مآلها الفشل لأنها سطرت بعيدا عن إدارة السكان المحليين و قفزت في إقرارها على التنظيمات المحلية سواء تنظيمات محلية أو حركات جمعوية². وقد أعرب وزير العمل و الحماية الاجتماعية عن تقدير للأعمال التي يقوم بها الوسطاء الاجتماعيين بين الدولة و الأفراد بقوله : إن الورقة الاجتماعية التي تكونت تدريجيا ستكون حتما غير متكاملة إذا كانت مجهوداتنا غير مقترنة بترقية الحركة الجمعوية .

¹ -Alexis de Tocqueville, de la démocratie en Amérique , Tome2, Edition Gallimard, France , 2006 , p 155.

² -الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني و العائلة , الملتي الوطني حول الخلايا الجوارية للتضامن , مرجع مذكور سابقا ,ص20.

إن الدور الاجتماعي الذي يلعبه الوسطاء الاجتماعيون سوف يساهم بالفعل عن الطرق نشاطاته المباشرة و الملموسة في مهام الإدماج الاجتماعي ومحاربة كل أشكال الإقصاء و التهميش التي يعيشها المواطن يوميا³.

وعليه فإن نجاح العمل الإداري يتوقف على مدى نجاعة آليات الاستشارة المحلية التي تساهم في ترشيد و تخصيص القرارات الإدارية و هذه الاستشارة التي تتم عبر الجمعيات أصبحت تمثل نقطة تلاقي بين الفرد و الدولة , فالجمعيات بالرغم من حداتها ونقص تمويل وخبرتها تمكنت فعلا من التعبير عن مظاهر معاناة المجتمع ذلك أنها أخذت بعين الاعتبار الاهتمامات و مشاكل الأفراد و استطاعت أن تترجمها في شكل اقتراحات و مطالب و في مشاريع للتنمية المحلية , و استطاعت أن تجعل من نفسها وسيطا وممثلا حقيقيا للمجتمع .

لا يرجع تحسين المجتمع إلى تقديرات الحكومة بل للمبادرة الفردية,⁴ والسياسية الاجتماعية للدولة الجزائرية تجعل من المواطن المسؤول الأول عن الحياة العمومية و انطلاقا من الجمعيات التي تمثله يساهم في تطوير هذا الفضاء بشكل مزدوج من جهته بصفة عضو مشارك في صنع القرارات ثم مستفيد لأنه يساهم بصفة في تحديد الطلبات الاجتماعية مع التركيز على الأولويات , و يساهم عن طرق هذه الجمعيات في تجسيد هذه الأهداف بالاعتماد على قدراته , و بالتشارك مع الدولة .

المطلب الثاني: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للدولة

أصبحت الجمعيات اليوم تمثل تركيبة نموذجية مختلطة يمتزج فيها العنصر الاجتماعي بالعنصر العمومي بفعل مشاركتها في تسيير الشؤون العمومية فقد أصبحت الجمعيات تشكل قناة هامة لإنقاص الطلب عن الدولة و التخفيف من عبئ المسؤوليات الملقاة على عاتقها .

³ - الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني و العائلة , الملتقى الوطني حول الخلايا الجوارية للتضامن , مرجع مذكور سابقا ص15.

⁴ - جلول شيتور , الحرية الفردية في المذهب الفردي , مجلة العلوم الإنسانية , دار الهدى , عدد 10 , نوفمبر 2006 , جامعة محمد خيذر , بسكرة الجزائر , ص 140.

الفرع الأول: تشجيع الدولة للجمعيات

نصت المادة 43 من الدستور 1996 على تشجيع الدولة لازدهار الحركة الجمعوية , و يظهر صورة تشجيع الدولة للجمعيات من خلال ما تقدمه الجمعيات من دعم معنوي ومادي حتى تتمكن من القيام بوظائفها طبقا لأهداف التي أنشئت لأجلها , ويظهر الدعم المعنوي من خلال حوار وطنيا في جوان 2011 من أجل وضع خطة تنموية تتوافق مع تطلعات المواطن و تكون أكثر تماشيا مع الواقع المعاش, و الدور الذي تلعبه الجمعيات كقناة بين المواطن و الإدارة وكوسيلة لممارسة الديمقراطية الجوارية و الرقابة على المجالس المحلية .

كما يظهر دعم الدولة للجمعيات في أشكال متعددة مثل حضور ممثلي الدولة للأنشطة التي تقوم بها الجمعيات ودعوة السلطات لممثلي الجمعيات لحضور بعض اللقاءات مثل الزيارات الميدانية التي يقوم بها ممثلو الدولة لأجل الاستماع إلى صوتها باعتبارها ممثلة للمواطنين , كما نصت المادة 13 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية على أنه : "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي , كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية , أن يستعين بصفة استشارية , بكل من شخصية محلية و كل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا , الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانته بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم"¹.

أما الدعم المادي وهو أهم دعم وبدونه يتدهور عمل الجمعيات فقد نصت المادة 34 من القانون 06/12 على إمكانية حصول الجمعيات على مساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط .

و إذا كانت الإعانات و المساعدات و المساهمات الممنوحة مقيدة بشرط , فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط و كفاءات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به¹.

1- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية , المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 , عدد 37 , الصادرة في 03 جويلية سنة 2011.

1- أنظر المادة 34 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

كما نصت المادة 122 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية على تشجيع الحركة الجمعوية في ميادين الشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية و ثقافة النظافة و الصحة و مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة .

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 471/96 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها² في المادة 03 منه على أن : " تطور مصالح النشاط الاجتماعي وتتخذ جميع التدابير التي من شأنها النشاطات المرتبطة بالعمل الاجتماعي للدولة وترقية حركة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي " .

والدعم المادي للجمعيات من طرف الدولة يأخذ عدة أشكال كأن يكون مباشرا بتسليم أموال للجمعيات لتنفيذ برامجها مثل حصول 121 جمعية عاملة ضمن مجالات مختلفة من تمويل مشاريع في إطار البرنامج الثاني المبادر به من طرف مشروع دعم الجمعيات الجزائرية و تم هذا التسليم بوزارة التضامن الوطني و الأسرة والجالية الوطنية بالخارج بإشراف الوزير .

كما قد يأخذ هذا الدعم شكل امتياز كامتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأمالك الوطنية وهذا ما نظمته المرسوم التنفيذي رقم 156/93 المؤرخ في 07 فيفري 1993 المتعلق بمنح الجمعيات و المنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأمالك الوطنية³ , حيث نصت المادة 02 من هذا المرسوم على أنه : " يمكن أن تستفيد من الامتياز الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و التعاضديات الاجتماعية و الهيئات التضامن الاجتماعي " , كما نصت المادة 03 منه على أنه : " تعد جمعيات ذات طابع اجتماعي في مفهوم هذا المرسوم الجمعيات المؤسسة قانونا التي تعمل بصورة رئيسية وفقا لهدفها القانوني الأساسي لتحقيق أنشطة ترمي إلى إدماج الأشخاص المعوقين و المخرومين مهنيا و حمايتهم " , وعالجت المادتان 05 و 06 كيفيات منح الامتياز حيث نصت المادة 05 على أنه : "يمكن امتياز حق الانتفاع بالممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التابعة للأمالك الوطنية الدولة أو الولاية أو البلدية حسب الشروط

²- المرسوم التنفيذي رقم 471-96 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها , الجريدة الرسمية , عدد 83 ، الصادرة في 25 ديسمبر 1996 .

³- المرسوم التنفيذي رقم 93 / 156 بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأمالك الوطنية , الجريدة الرسمية , عدد 45 الصادرة في 11 فيفري 1993 .

والكيفيات المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم وفي الاتفاقية المبرمة بين السلطة الإدارية مانحة الامتياز وصاحب الامتياز كما منصوص عليه في المادة 06 أدناه .

يجب أن يتضمن الامتياز المذكور مجموعة متجانسة من الممتلكات و أن تكون المجموعة مخصصة على وجه الحصر للسماح بتحقيق أنشطة معترفة بأنها من قبيل المنفعة العمومية أو المصلحة العامة المكملتين لعمل المصالح العمومية .

في حين نصت المادة 06 على أنه : " يتم منح امتياز حق الانتفاع المذكور في المادة الأولى أعلاه عن طريق اتفاقية تعد بالتطابق مع أحكام دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم بين السلطة العمومية المخصصة لهذه الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة المقصودة ورئيس الجمعية أو الهيئات الاجتماعية الممنوحة الامتياز , المخولة قانونا من قبل الجهاز القانوني الأساسي للإدارة.

وإذا تعلق الأمر بممتلكات تابعة لأمالك الدولة وجب أن تودع نسخة من الاتفاقيات لدى مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا "

بالإضافة على هذا يمكن أن يأخذ الدعم المادي للدولة شكل إعفاءات ضريبية وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 191/ 04 المؤرخ في 10 فيفري 2004 المتعلق بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلّة على سبيل هبات إلى الهلال الأحمر و الجمعيات¹.

بالإضافة إلى الإعفاء الذي تضمنه القرار الوزاري المشترك الصادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية ووزير المالية ووزير الشباب و الرضاة المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 المحدد لكيفيات الإعفاء من الحقوق و الرسوم بالنسبة للبضائع المستوردة كهبات للاتحاديات الوطنية الرياضية², حيث نصت المادة 02 منه على أن تمنح : " تمنح الاستفادة للاتحاديات الوطنية الرياضية شرط أن تكون البضائع المستوردة كهبات لها علاقة مباشرة مع النشاط

¹ - المرسوم تنفيذي رقم 04-191 المتعلق بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلّة على سبيل هبات

إلى الهلال الأحمر و الجمعيات , الجريدة الرسمية , عدد 44 , الصادرة في 11 فيفري 2004 .

² - القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات الإعفاء من الحقوق و الرسوم بالنسبة للبضائع المستوردة كهبات للاتحاديات الوطنية الرياضية , الجريدة الرسمية , عدد 34 , الصادرة في 27 ماي 1997.

الرياضي الرئيسي الذي تقوم به هذه الأخيرة "، ونصت المادة 05 منه على أن: "تجمر ك البضائع المستوردة كهبات من قبل الاتحاديات الوطنية الرياضية المعنية بناء على تقديم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة التي سلمتها لهذه الغرض المصالح الجبائية المختصة و ترخص من وزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة ".

الفرع الثاني : علاقة الشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات الدولة

بلغت مكانة الجمعيات عند الدولة أن أصبحت الجمعيات تدخل في تشكيل الكثير من الهيئات الرسمية منها المجلس الاستشاري الوطني سابقا حيث نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 04 فبراير 1992 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله¹، على أن: "يتكون المجلس من 60 عضوا يعينون بكيفية تضمن تمثيل موضوعي ومتوازن لمجمل القوي الاجتماعية في تنوعها وعددها " ونصت المادة 07 منه على أنه: "عملا بأحكام المادة 06 يتم اختيار أعضاء المجلس من بين الأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية الذين ينتمون إلى عالم الشغل والاقتصاد والتربية والشباب وعلوم الدين ومختلف قطاعات العمل الوطني العام والخاص و الجمعيات ...".

على مستوي الشعب : وهنا كان التركيز على القوي المختلفة في المجتمع فلا سيما الحركة الجمعوية وخاصة الممثلة للشباب ، المنظمات النقابية ، النخبة المحلية لا سيما ذات الصلة بالمجال العلمي والأكاديمي ، القادة والنبلاء على المستوي المحلي ، ممثلي الجمعيات الناشطة في المجال الثقافي ، الترفيهي والرياضي .

وتقوم فكرة تعزيز مساهمة الجمعيات في صنع القرار العام ودورها في مسار الديمقراطية التساهمية ، على فكرة الارتقاء إلى علاقات "شراكة وتعاون " أكثر من مجرد حوار وتشاور بينهما وبين الإدارة ، فيصبح تدخل الإدارة أكثر مرونة ، وتتحول الدولة إلى طرف من أطراف صنع القرار العام وليس المسيطر عليه ، ويمكن أن يتحقق هذا النمط من الشراكة من خلال عدة سبل :

¹ - المرسوم رئاسي رقم 39-92 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية ، عدد 10 ، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 1992.

أولا :الخلية الجوارية و التضامنية وبرامج دعم التخطيط الجماعي

تعتبر الخلية الجوارية و التضامنية شكل آخر يعكس طبعة العلاقة التي تربط الإدارة بالجمعيات , فحسب المرسوم التنفيذي رقم 2000/37 المؤرخ في 07 فبراير والذي يحدد كفيات إحداث الخلايا الجوارية و التضامنية وتنظيمها وسيرها , تحدث هذه الخلايا بقرار من الوالي على مستوى حي أو على مستوى بلدية أو مجموعة بلديات المادة 02 ,وهي عبارة عن جهاز مكلف بترقية التنمية المحلية بكل عمل يدخل في مجال نشاطها .

وتضم هذه الخلية الجوارية التضامنية الموضوعة تحت سلطة المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي , طبيبا عما , أخصائيا اجتماعيا , مربيا متخصصا , إطار في الشبيبة , إطار في الرياضة ...وممثلا مختارا من الحركة الجمعوية.

غير أن المرسوم التنفيذي 307 / 08 المؤرخ في 27 ديسمبر 2008 , و المتعلق بالخلايا الجوارية و التضامنية , تخلى عن تمثيل الجمعيات ضمن هذه الخلية التي أصبحت تتشكل من فرقة تضم : طبيب , مختص في علم الاجتماع , مختص في علم النفس , مساعد اجتماعي , مهندس مختص في الفلاحة أو اقتصادي حسب منطقة تدخل الخلية الجوارية للتضامن .

واقصر تمثيل الجمعيات على مستوى المجلس الاستشاري للتضامن الجوارى على مستوى الولاية , وهنا نجد ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الإنساني و الاجتماعي التي تتشط بانتظام في المجالات ذات اهتمام الخلايا الجوارية و التضامنية , ويعينها مدير النشاط الاجتماعي للولاية , من أصل 10 ممثلين للإدارة .

يعتبر بعض الباحثين أن خلق هذه الخلية الجوارية و التضامنية بمثابة محور لدو الجمعيات على مستوى الأحياء , خاصة و أنه تم التخلي عن تمثيل الجمعيات على المستوى هذه الخلايا , وكذلك لأن هذه الأخيرة تلعب دورا كان من المفروض أن تكفله الجمعيات التي تؤسس تلقائيا وبناء على المبادرة و التطوع من طرف أفراد الحي , إلا أن إعادة إدماج الجمعيات على مستوى هذه الخلايا يعتبر أمرا مهما لإعادة بعث الحركة الجمعوية في المجتمع و تشجيعها .

ثانيا : برامج دعم التخطيط الجماعي في إطار الانتقال من منهج الكفالة إلى منح الشراكة و إدماج المواطن في العملية الإنتاجية و الخطط التنموية , يظهر برنامج دعم التخطيط الجماعي

الذي يهدف إلى تقوية النسيج الجمعي في مجالات تنظيم , كما نصت المادة 122 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية تشجيع ترقية الحركة الجموعية في ميادين الشباب والثقافة و الرياضة والتسلية وثقافة النظافة و الصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية...¹، تخطيط و تسيير مشاريع التنمية وهذا من خلال تقوية المشاركة و التشاور بين الجمعيات من جهة وبين الجمعيات و باقي الفاعلين المحليين من جهة أخرى , إضافة المبادرة الجماعية في مجالات الصحة , التربية , الشباب و المرأة .

ومن أهم البرامج التي تدعمها وكالة التنمية الاجتماعية نجد برامج دعم قدرات النسيج الجموعي حيث يهدف هذا البرامج إلى تكريس الحكم الراشد على المستوى المحلي من خلال إدماج ومشاركة السكان المحليين و المجتمع المدني وتقوية الأقطاب الجموعية الإقليمية , إن هذه المبادرات ذات أهمية بالغة لتعزيز دور الجمعيات على المستوى المحلي.

بالإضافة إلى هذا نص المرسوم رقم 225/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي¹ في المادة 04 منه على أنه : " يتكون المجلس من أعضاء ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

كما نص المرسوم الرئاسي رقم 01/ 71 المؤرخ في 25 مارس 2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها² على أنه يدخل في تشكيل هذه اللجنة التي ذوي طابع استشاري للرقابة و الإنذار المبكر , و التقييم في مجال حقوق الإنسان ممثلين عن الجمعيات , حيث نصت المادة 08 من القانون على أن اختيار أعضاء اللجنة يكون من ضمن المواطنين ذوي الكفاءات وذوي الخلق الرفيع و المعرفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العمومية , ويعين أعضاء اللجنة رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المؤسسات الوطنية و جمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني , ويدخل في تشكيل اللجنة من 12 إلى 16 عضو بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان.

¹ - أنظر المادة 122 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية .

¹ - المرسوم رئاسي 93-225 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي , الجريدة الرسمية , عدد 64 , الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

² - المرسوم رئاسي رقم 01-71 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها , الجريدة الرسمية , عدد 18 , الصادرة في 28 مارس 2001.

بالإضافة إلى هذا نص المرسوم التنفيذي رقم 45/08 المؤرخ في 03 فبراير 2008 المتعلق باللجنة الوطنية للتضامن³ في المادة 05 منه على أنه يدخل في تكوين اللجنة الوطنية للتضامن: عشرين (20) ممثلا عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والانساني ويدخل في تشكيل اللجنة المحلية للتضامن عشرة (10) جمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الانساني على المستوى المحلي حسب ما نصت عليه المادة 13 منه.

إن التطور النوعي للجمعيات خاصة المرحلة الراهنة أسفرت عن تعدد المواقع التي أصبحت تحتلها تدريجيا و التطور المرحلي لهذه الأخيرة قد سمح لها بممارسة بعض الصلاحيات ضمن مجالات استراتيجية جديدة كانت في السابق من احتكار الشخص المعنوي العام , فمثلا في قطاع الصيد البحري فإن السلطة قد أهلت الجمعيات المهنية النشيطة بهذا القطاع لممارسة بعض الوظائف الرقابية على نشاطات الصيد من أجل حماية الثروات البحرية , ومثال ذلك " الجمعية الجزائرية للبحث وحماية التراث البحري"¹.

ومن ثم اتضح أن جزء من نشاط الجمعيات مشابه ومطابق للحياة الإدارية مما يدعو إلى ضرورة تمديد أسس الإدارية العامة بكل ما تحمله من أبعاد تقنية وقانونية على هياكل ونشاطات الأجهزة الجموعية في توسيع المجال العمومي بدون تدخل مباشر للدولة أي تخفيف من تمركز الحياة العمومية وبدون أن يترتب التزامات على عاتقها بحيث تأخذ الجمعيات شكل إطار عمومي غير مكلف تقتصد فيه الدولة الموارد المالية و البشرية وتدخر بعض النفقات , ويضمن لها ذلك تنظيم بعض المجالات و الأنشطة دون ترتيب التزامات عليها , وتنتقل فيها السلطة من دون التسيير اليومي إلى دون التوجيه و المراقبة , وهذا التحول النوعي يعتمد على ثلاثية المشاركة , المبادرة و الحوار , وعليه فإن التحدث عن مجتمع مدني فعال لافي الدول النامية كالجائر , يرتبط بعاملين أساسيين , من المساهمة في العملية التنموية المحلية إلى جانب الدولة , بما يخدم الصالح العام وليس المصالح الفردية , و الثاني يتعلق بمدى رغبة الإدارة في إسهام هذا الفاعل المدني في وضع سياسة الدولة سواء من خلال دعم قدرات النسيج الجموعي " حيث يهدف هذا إلى البرامج الى تكريس الحكم الراشد على المستوي المحلي من خلال إدماج ومشاركة السكان المحليين و المجتمع المدني و تقوية الأقطاب الجموعية الإقليمية إن هذه المبادرات ذات أهمية- بالغة لتعزيز, "دور الجمعيات على المستوى المحلي" .

³- المرسوم تنفيذي رقم 08- 45 التعلق باللجنة الوطنية للتضامن , الجريدة الرسمية , عدد 07 و الصادرة في 10 فبراير 2008 .

¹- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فبراير 1990 , الجريدة الرسمية , عدد 27 , الصادرة في 04 جويلية 1990.

خاتمة

إن الدور الذي تحتله الجمعيات في النظرة الجديدة لمفهوم المواطنة و الديمقراطية نتيجة منطقية للدناميكية القوية التي يعرفها المجتمع المدني وكذلك للرؤيا الجديدة لمفهوم الدولة و الدعوة المتزايدة للتقليص من دورها لصالح القطاع الخاص مما لذلك من انعكاسات على باقي المجالات , غير أن التسليم بدور المجتمع المدني دون مراعاة لخصوصيات كل مجتمع قد يؤدي إلى نتائج عكسية , إذ أن هذا المصطلح الغربي قد تطور وتميز وبرز في مجتمعات العربية ,الإسلامية , اليومية وعلى كل المستويات الاقتصادية ,السياسية , الثقافية وحتى الأسرية ,وتعرف بذلك وعيا اجتماعيا جد مختلف.

وعليه فإن التحدث عن مجتمع مدني فعال في الدول النامية كالجزائر , يرتبط بعاملين أساسيين , الأول يتعلق بمدى وعي المواطن , اكثرائه بالنشاط الجمعي وبالحياة السياسية كي يتمكن من المساهمة في العملية التنموية إلى جانب الدولة , بما يخدم الصالح العام و ليس مصالح الفردية , و الثاني يتعلق بمدى رغبة الإدارة في إسهام هذا الفاعل المدني في وضع سياسة الدولة من خلال تقوية المشاركة و التشاور بين الجمعيات من جهة وبين الجمعيات وباقي الفاعلين المحليين من جهة أخرى , إضافة إلى تشجيع المبادرات الجماعية في مجالات الصحة , التربية , الشباب و المرأة .

فبالنسبة للعامل الأول فهو يستوجب وضع سياسة اجتماعية و اقتصادية واسعة بما يكفل تلبية حاجيات الأفراد من توفير مناصب الشغل و السكن , التعليم و الصحة , وتحسين الإطار المعيشي كي يتحول التفكير الفردي من منطلق الصالح الخاص إلى منطلق الصالح العام أو الجماعي , أما العامل الثاني فهو يستوجب تكريس حرية الجمعيات و ضمان استقلاليتها , وهذا يتحقق بتغيير نظرة السلطة للجمعيات باعتبارها شريكا حقيقيا قادرا على الإسهام في تكريس الحكم الراشد على المستوى المحلي من خلال إدماج ومشاركة السكان المحليين و المجتمع المدني وتقوية الأقطاب الجموعية الإقليمية .

إلا أنه ومن خلال دراستنا وتحليلنا لدور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر سجلنا بعض النقائص التي يحملها القانون رقم 06/12 أنه جاء عبارة عن ثراء للقانون 31/90 بل أن انفتاحا خاصة أن صدوره صاحب هبوب رياح الربيع العربي وانتشار موجات المد الديمقراطي القاضي بإرساء معالم الديمقراطية التشاركية , فالقانون 06/12 سعى إلى تشديد الإجراءات في

تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة على نشاطها ومواردها المالية , وعلاقتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية , وهذا ما انعكس سلبا على أداء الجمعيات في الجزائر فبالرغم من تعداد الذي تجاوز 93654 جمعية معتمدة من طرف الدولة تنشط على المستوى الوطني و المحلي أعلنت نتائجها سنة 2013 , إلا أن نشاطها لا يزال ضعيفا وغالبا ما يتصف بالمناسبة وهذا ما أسهم في تراجع دور حركات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية , و طانيا ومحليا .

أما فيما يخص دور الجمعيات في التنمية المحلية التي لم ترق إلى أداء الأدوار المنوطة بها في التنمية المحلية وكسب ثقة أفراد المجتمع وتحدي رهانات العصر إضافة إلى الدور التقليدي المتمثل في الواجهة التي يمر منها المجتمع مطالبه وانشغالاته وكونه أداة للتعبئة الشعبية وتنظيم المجتمع و ترقية سلوكه , لكي يتحقق ذلك لا بد من سلطة الدولة أن تعمل على فسح المجال أمام الجمعيات المدنية للعمل بالحرية أكثر وذلك من خلال ما يلي :

- تفعيل الاتصال بينها وبين الهيئات العمومية
- المشاركة الفعلية في احتضان عملية التنمية وتحمل مسؤوليتها أمام المجتمع
- التعامل معها كشريك أساسي وليس ثانوي في القرارات الخاصة بالتنمية المحلية
- فتح مجال للجمعيات لخلق موارد مالية لضمان استمرارية نشاطها
- تكليفها بدور الرقابة باسم المجتمع ولصالحه في مختلف المشاريع والبرامج التنموية من خلال المتابعة الميدانية لها
- أشراك الجمعيات بصفة رسمية وليست اختيارية في تحضير المخططات البلدية للتنمية .
- التفتح الايجابي على العالم الخارجي والاستفادة من تجارة في المجالات المشاركة الشعبية في التنمية المحلية

بإعطاء هذه الأدوار للجمعيات المدنية تستطيع أن تكون أداة فعالة في تسيير شؤون المجتمع المحلي وتخفيف العبء على الدولة ومراقبة القائمين على تسيير مختلف الهيئات العمومية وإيقاف الانحرافات و الممارسات الخاطفة لهم .

إن كنا نطالب بالحرية للجمعيات سواء من حيث وجودها أو ممارسة نشاطها فإنه يمكننا القول أنه لا يوجد في الواقع ما يمكن أن نسميه حرية مطلقة , بل لا بد أن تكون هذه الحرية حرية

منظمة , حتى لا تكون مفسدة مطلقة , فحرية الجمعيات من حيث وجودها وممارسة نشاطها تفرض عليها من القيود على سائر الحريات على النحو ما تستوجب الممارسة الديمقراطية ,وعليه فحرية الجمعيات لا تعني غياب المراقبة والمساءلة فعلى الجمعيات أن تكون مسؤولة تجاه كل ذي مصلحة وفي حدود تلك المصلحة ,وتجاوز هذه النقائص من شأنه المساعدة والمساهمة في فاعلية الجمعيات وممارسة لوظائفها بالشكل المنتظر من طرف الأفراد والدولة .

قائمة المراجع

أولاً - باللغة العربية :

المؤلفات :

- 1- إبراهيم محمد حسنين , أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية , دار الكتب القانونية , مصر , سنة 2006.
- 2- أنور أحمد أرسلان , الحقوق والحريات في عالم المتغير , دار النهضة العربية , القاهرة , سنة 1993.
- 3- توفيق حسن فرج , محمد يحي مطر , الأصول العامة للقانون , الدار الجامعية , بيروت , سنة 1988.
- 4- حسن ملح , نظرية الحريات العامة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , سنة 1981.
- 5- حسين جمعة , الجمعيات والمؤسسات الأهلية , منشورات مكتب الدراسات والاستشارات الهندسية , القاهرة , مصر , سنة 2004.
- 6- خالد ممدوح إبراهيم , حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة) , الإسكندرية , مصر , دار الجامعة , سنة 2007.
- 7- سائد كراجة , المجتمع المدني في الوطن العربي , منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح , لبنان , سنة 2006.
- 8- عبد الرزاق أحمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , مجلد 5 , منشورات الحلبي الحقوقية , ط3 , بيروت , لبنان .
- 9- عبد الغاني بسيوني عبد الله , النظم السياسية , الدار الجامعية للطباعة والنشر , بيروت , بدون سنة النشر .
- 10- ماجد راغب الحلو , القانون الدستوري , دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية , سنة 1993.
- 11- محمد أرزقي نسيب , أصول القانون الدستوري والنظم السياسية , الجزء الثاني , مطبعة دار هومة , الجزائر , سنة 2002.
- 12- محمد إبراهيم خيرى الوكيل , دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني , دار الفكر الجامعي , الطبعة الأولى , الإسكندرية , سنة 2007.

13- محمد عبد الله مغازي ,الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية ,الإسكندرية , مصر ,دار الجامعة الجديدة , سنة 2005.

14- مدحت محمد أبو النصر , إدارة منظمات المجتمع المدني , إيتراك للطباعة والنشر , القاهرة , سنة 2007.

15- مسعود شيهوب , المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص) , الجزائر ,ديوان المطبوعات الجامعية , سنة 2009,الجزء الثاني .

16- مها سليمان محمد أبو طلب , ترشيد الإستهلاك و المستهلك , دار القلم والتوزيع , دبي , سنة 1999.

17- يسرى دعيبس , جمعيات حماية المستهلك "الأهداف ,الأدوار , المقومات والتحديات " , الطبعة الثامنة , الإسكندرية , مصر : سلسلة المعارف الاقتصادية والإدارية , سنة 1997.

المقالات و البحوث :

1- جلول شيتور , الحرية الفردية في المذهب الفردي , مجلة العلوم الإنسانية , دار الهدى , عدد 10 , نوفمبر 2006 , جامعة محمد خيذر , بسكرة , الجزائر .

2- محمد عبو , مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار , مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة , عدد 15 , الجزائر , فيفري 2007.

3- هامل الهواري . "دور الجمعيات في حماية المستهلك " مجلة العلوم القانونية و الادارية , عدد خاص , مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , سنة 2005.

النصوص القانونية:

أ/النصوص الأساسية :

-دستور 28 نوفمبر سنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002. ج ر , عدد 25. الصادرة بتاريخ 14 أبريل سنة 2002 .والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008. ج ر , عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

ب/ النصوص التشريعية :

- الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 1971 المتعلق بالجمعيات , ج ر , عدد 105 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 1971 المعدل والمتمم بالأمر رقم 21/72 في 07 جوان سنة 1972 , ج ر عدد 65 الصادرة بتاريخ 15 أوت سنة 1972.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم , الجريدة الرسمية , عدد 78 , الصادرة في 30 سبتمبر 1975
- الأمر رقم 95 / 20 المتعلق بمجلس المحاسبة , الجريدة الرسمية , عدد 39 , الصادرة في 23 يوليو 1995.
- الأمر 09/97 المتضمن قانون الأحزاب , الجريدة الرسمية , عدد 12 الصادرة في 06 مارس 1997.
- الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر , عدد 43 , الصادرة بتاريخ 20 جويلية , سنة 2003 , المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جويلية سنة 2008 , ج ر عدد 36 , الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2008 , والقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 , ج ر , عدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2010.
- القانون رقم 157/62 , المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية , الجريدة الرسمية , عدد 02 الصادرة في 11 جانفي 1963.
- القانون رقم 15/87 , المؤرخ في 21 جويلية سنة 1987 المتضمن قانون الجمعيات , الجريد الرسمية , عدد 31 , الصادرة في 29 جويلية 1987.
- القانون رقم 14/88 المتضمن تعديل القانون المدني , الجريدة الرسمية , عدد 18 , الصادرة في 04 ماي 1988.
- القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض , الجريدة الرسمية , عدد 16 , الصادرة في 18 أبريل 1990.
- القانون رقم 14/90 المؤرخ في 2 جويلية المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي , الجريدة الرسمية , عدد 23 , الصادرة في 06 جويلية 1990.

- القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات , الجريدة الرسمية , عدد 53 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر سنة 1990.
- القانون رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة , الجريدة الرسمية , عدد 09 , الصادرة في 22 فيفري سنة 1995.
- القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم , الجريدة الرسمية , عدد 34 , الصادرة في 14 ماي 2002.
- القانون 10 /03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , الجريدة الرسمية , عدد 43 , الصادرة في 20 يوليو 2003.
- القانون رقم 07/04 المتعلق بممارسة الصيد , الجريدة الرسمية , عدد 51 , الصادرة في 15 أوت 2004.
- القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة , الجريدة الرسمية , عدد 52 الصادرة في 18 أوت 2004.
- القانون رقم 12/08 المتمم و المعدل للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 جويلية سنة 2008 , و القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 الجريدة الرسمية ,عدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2010.
- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش , الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2009.
- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 المتعلق بالبلدية , الجريدة الرسمية ,عدد 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية سنة 2011.
- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالجمعيات , الجريدة الرسمية , عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي سنة 2012.
- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية , الجريدة الرسمية , عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فيفري سنة 2012.

ج/النصوص التنظيمية :

- المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله , الجريدة الرسمية , عدد 10 , الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1992.

- المرسوم الرئاسي 225/93 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي , الجريدة الرسمية , عدد 64, الصادرة في 10 أكتوبر 1993.
- المرسوم الرئاسي 71/01 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها , الجريدة الرسمية , عدد 18 , الصادرة في 28 مارس 2001.
- المرسوم الرئاسي رقم 217/03 المتضمن الاعتراف بصفة المنفعة العمومية للكشافة الإسلامية الجزائرية الرسمية , عدد 35 , الصادرة في 25 ماي 2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 217/03 المؤرخ في سنة 2003 المتعلق بالاعتراف لجمعية العلماء المسلمين بالمنفعة العمومية , الجريدة الرسمية , عدد 35 الصادرة 25 ماي سنة 2003.
- المرسوم رقم 176/72 المؤرخ في 27 جويلية سنة 1972 المحدد لكيفية تطبيق الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات , الجريدة الرسمية , عدد 65 الصادرة بتاريخ 15 أوت سنة 1972.
- المرسوم رقم 16/88 المؤرخ في 02 فيفري سنة 1988 المحدد لكيفية تطبيق القانون رقم 15/87 التعلق بالجمعيات , الجريدة الرسمية , عدد 05 الصادرة بتاريخ 03 فيفري سنة 1988.
- المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه , الجريدة الرسمية , عدد 16 , الصادرة في 10 أبريل 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 06 جويلية سنة 1992 المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصه , الجريدة الرسمية , عدد 52 , الصادرة بتاريخ 08 جويلية سنة 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 156/93 المتعلق بمنح الجمعيات و المنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأملك الوطنية , الجريدة الرسمية , عدد 45 الصادرة في 11 فيفري 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 471/96 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها , الجريدة الرسمية , عدد 83 , الصادرة في 25 ديسمبر 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري و الجريدة الرسمية , عدد 05 , الصادرة في 19 يناير 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 351/01 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001 المتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99 / 11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 و المتضمن قانون المالية

- لسنة 2000 و المتعلق بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة و الجماعات المحلية للجمعيات أو المنظمات , الجريدة الرسمية , عدد 67 , الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 191/04 المتعلق بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسله على سبيل هبات إلى الهلال الأحمر و الجمعيات , الجريدة الرسمية , عدد 44 , الصادرة في 11 فيفري 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 247/05 المحدد لأحكام المطبقة على الكشافة الإسلامية الجزائرية بعد الاعتراف لها بطابع المنفعة العمومية , الجريدة الرسمية , عدد 48 , الصادرة بتاريخ 10 جويلية 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المتعلق بكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وطنية وتسييرها , الجريدة الرسمية , عدد 70 , الصادرة في 19 أكتوبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 45/08 المتعلق باللجنة الوطنية للتضامن , الجريدة الرسمية عدد , 07 , الصادرة في 10 فبراير 2008.

د/القرارات :

- القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات الإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المستوردة كهبات للاتحاديات الوطنية الرياضية , الجريدة الرسمية , عدد 34 , الصادرة في 27 ماي 1997.
- القرار الوزير الداخلية المؤرخ في 31 يناير 1989 , المتضمن اعتماد الجمعية الجزائرية لحماية الطفولة , الجريدة الرسمية , عدد 12 , الصادرة في 22 مارس 1989.
- القرار الوزير الداخلية المؤرخ في 10 يونيو 1989, المتضمن اعتماد جمعية التعاون ومساعدة الملاكين الفلاحين, الجريدة الرسمية , عدد 28 , الصادرة في 12 جويلية 1989.
- القرار الوزير الداخلية المؤرخ في 27 جويلية 1989 , المتضمن اعتماد الجمعية الثقافية الجاحظية , الجريدة الرسمية , عدد 33 , الصادرة في 09 أوت 1989.
- القرار الوزير الداخلية المؤرخ في 09 سبتمبر 1989 , المتضمن اعتماد الجمعية للدفاع عن اللغة العربية , الجريدة الرسمية , عدد 43 , الصادرة في 11 أكتوبر 1989.

- القرار الوزير الداخلية المؤرخ في 11 سبتمبر 1989 , المتضمن اعتماد الجمعية الجزائرية للتكوين الطبي المستمر, الجريدة الرسمية , عدد 05 , الصادرة في 31 يناير 1990.
- القرار الوزير الداخلية المؤرخ في 11 سبتمبر 1989 , المتضمن اعتماد جمعية الإصلاح و الإرشاد , الجريدة الرسمية , عدد 43 , الصادرة في 13 أكتوبر 1989.
- القرار الوزير الداخلية المؤرخ في 23 أكتوبر 1989 , المتضمن اعتماد جمعية نادي تنمية الإعلام الآلي , الجريدة الرسمية , عدد 07 , الصادرة في 14 فبراير 1990.
- القرار الوزير الداخلية المؤرخ في 07 نوفمبر 1989 , المتضمن اعتماد جمعية الكشافة الإسلامية الجزائرية , الجريدة الرسمية , عدد 08 , الصادرة في 08 فبراير 1989.
- القرار الوزير الداخلية المؤرخ في 19 فبراير 1990 , المتضمن اعتماد جمعية اتحاد الفلاحين الأحرار , الجريدة الرسمية , عدد 27 , الصادرة في 04 جويلية 1990.
- القرار الوزير الداخلية المؤرخ في 24 فبراير 1990 , المتضمن اعتماد الجمعية الجزائرية للبحث قرار وزير الداخلية المؤرخ في 27 فبراير 1990 , المتضمن اعتماد الجمعية الجزائرية لمراقبة المرور الجوي , الجريدة الرسمية , عدد 27 , الصادرة في 04 جويلية 1990.
- القرار الوزير الداخلية المؤرخ في 14 ماي 1990 , المتضمن اعتماد جمعية اتحاد الكتاب الجزائريين , الجريدة الرسمية , عدد 40 , الصادرة في 19 سبتمبر 1990.
- القرار الوزير الداخلية المؤرخ في 15 جويلية 1990 , المتضمن اعتماد الجمعية الجزائرية لترقية المرأة و الفتاة , الجريدة الرسمية , عدد 51 , الصادرة في 28 نوفمبر 1990.

المجلات :

- 1-مجلة عيون المستهلك ,مجلة دورية تصدر عن جمعية حماية و إرشاد المستهلك و بيئته لولاية وهران , عدد 02 (سنة 2009).

Ourages:

1-Alexis de Tocqueville ,de la démocratie en Amérique ,Tome2 , Edition Gallimard ,France ,2006.

2- Déclaration universelle des droits de l'homme, office national de publication scolaire ,algérie,2007.

3- Elie-Alfandari , Philip HonnrinDuthieil , l'association , Edition Dalloz , paris , 2000.

4- Georges purdeau , les libertés bupliques , édition seuil , paris , 1972.

5-Gérard Sousi , les associations , édition saint paul, paris , 1987.

6- Jean Rivero , les libertés publiques , Tome 2 édition masson ,paris,1978.

7- Nicolas Delcourt ,Laurence Happe – Durieux , comment gérer une association ,2éme édition , édition du puits fleuri ,paris 2000.

8- Observatoire national des de l'homme, rapport annuel 01 janvier -31 Décembre 1999, Algérie,1999.

9- Odile Silmon , la commercialité de l'association du 01-07-1901,Dalliz , paris .

Textes juridiques:

- cacophonie à L'APN, le Quotidien d' Oran , Edition nationale d'information, N°5180, 14 Décembre 2011.

- Entre spéculation et surconsommation , Le Quotidien d' ORAN, Edition nationale d'information, N°5063, Juillet 2011.

- la Loi sur les associations fait toujours des vagues , EL ACIL, LEJOURNAL DE L'EST ALGERIN . N° 5574, le Décembre 2011.

- la Loi des taxis , le Quotidien ORAN , Edition nationale d' information , N°5070.Le 2 aout 2011.

فهرس الموضوعات

04	مقدمة
08	الفصل الأول: النظام القانوني لجمعيات
08	المبحث الأول : ماهية الجمعيات
10	المطلب الأول :تعريف الجمعيات و تميزها عن غيرها من التنظيمات
10	الفرع الأول : تعريف الجمعيات
12	الفرع الثاني :تميز الجمعيات عن التنظيمات
14	المطلب الثاني : مفهوم الجمعيات في التشريع الجزائري
14	الفرع الأول : تعريف الجمعيات في العهد الاشتراكي
15	الفرع الثاني :تأثير التحول السياسي على مفهوم الجمعيات في التشريع الجزائري
18	الفرع الثالث :أنواع الجمعيات
25	المبحث الثاني : شروط وكيفية تأسيس الجمعيات في التشريع الجزائري
26	المطلب الأول: الاعتراف القانوني لجمعيات
26	الفرع الأول: الجمعية عبارة عن عقد
29	الفرع الثاني : صفة المنفعة العمومية لجمعيات
34	المطلب الثاني : شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات
34	الفرع الأول : الإجراءات القانونية لتأسيس الجمعيات
42	الفرع الثاني :حقوق و واجبات الجمعيات ومواردها المالية في ظل القانون 12 / 06
45	الفرع الثالث: توقيف عمل الجمعيات
48	الفصل الثاني: دور جمعيات في التنمية المحلية في الجزائر
51	المبحث الأول : مجال عمل الجمعيات
51	المطلب الأول: الأدوات الإدارية التقليدية لإسهام الجمعيات في التنمية المحلية
51	الفرع الأول : الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي
54	الفرع الثاني : الأنشطة ذات الطابع الديني و التربوي و العلمي
56	الفرع الثالث : الأنشطة ذات الطابع الثقافي و الرياضي

59	المطلب الثاني : تطور وظائف الجمعيات
59	الفرع الأول : دور الجمعيات في المجال حماية البيئة
60	الفرع الثاني : دور الجمعيات في حماية المستهلك
69	المطلب الثالث :مدى قانونية ممارسة الجمعيات للأنشطة الاقتصادية و التجارية
69	الفرع الأول : التميز بين الجمعية و الشركة
70	الفرع الثاني : أهلية الجمعيات لمباشرة الأنشطة الاقتصادية و التجارية
74	المبحث الثاني : أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد و الدولة
74	المطلب الأول : أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد
74	الفرع الأول : الجمعيات كفضاء لممارسة المواطنة
76	الفرع الثاني : الجمعيات كوسيط بين الفرد و الدولة
78	المطلب الثاني :أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للدولة
79	الفرع الأول :تشجيع الدولة للجمعيات
82	الفرع الثاني : علاقة الشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات الدولية
87	خاتمة
	قائمة المراجع
	فهرس الموضوعات

